

نصوص عامة

تطبيق المادة الأولى أعلاه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك وفق الشروط المقررة في الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

ظهير الشريف رقم 1.07.203 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 أغسطس 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ووظيفتي الماجور العام والماجور العام المساعد للقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.194 الصادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتعيين السيد عباس الفاسي وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) يفوض إلى وزيرنا الأول السيد عباس الفاسي أن يمارس تحت سلطة جلالتنا الشريفة الاختصاصات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم الملكي رقم 1202.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد مهام واختصاصات وزير الدفاع الوطني وأن يتخذ وفقا لتوجيهاتنا السامية جميع المقررات والقرارات الراجعة إلى اختصاص وزير الدفاع الوطني بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة الثانية

يجوز لوزيرنا الأول أن يفوض إلى الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني وموظفي هذه الإدارة التوقيع أو التأشير على جميع المقررات والقرارات الداخلة في نطاق

- لا يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إلا بالمراكز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعمير.

الفرع الثاني

العمالات والأقاليم

المادة 3

الرسم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم

تحدث لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية :

- الرسم على رخص السياقة ؛
- الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني ؛
- الرسم على بيع الحاصلات الغابوية.

الفرع الثالث

الجهات

المادة 4

الرسم المستحقة لفائدة الجهات

تحدث لفائدة الجهات الرسوم التالية :

- الرسم على رخص الصيد ؛
- الرسم على استغلال المناجم ؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

الباب الثاني

الرسم المهني

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 5

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يخضع للرسم المهني كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول في المغرب نشاطا مهنيا.

وتخضع كذلك لهذا الرسم الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية وغير متمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص. ويفرض الرسم باسم الهيئات المكلفة بتسييرها.

وتصنف الأنشطة المهنية حسب طبيعتها في إحدى طبقات قائمة المهن الملحقه بهذا القانون.

المادة 6

الإعفاءات والتخفيضات

I. - الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة

قانون رقم 47.06

يتعلق بجبايات الجماعات المحلية

الجزء الأول

قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات

القسم الأول

قواعد الوعاء

الباب الأول

الرسم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

المادة الأولى

أحكام عامة

يرخص للجماعات المحلية باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الأول

الجماعات الحضرية والقروية

المادة 2

الرسم المستحقة لفائدة الجماعات الحضرية والقروية

تحدث لفائدة الجماعات الحضرية والقروية الرسوم التالية :

- الرسم المهني ؛
- رسم السكن ؛
- رسم الخدمات الجماعية ؛
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ؛
- الرسم على عمليات البناء ؛
- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي ؛
- الرسم على محال بيع المشروعات ؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين ؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع.

غير أنه فيما يتعلق بالجماعات القروية واستثناء من أحكام الفقرة السابقة :

- لا يفرض رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي إلا بالمراكز المحددة والمناطق المحيطة بالجماعات الحضرية وكذلك بالمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي تحدد بنص تنظيمي الدوائر التي تفرض داخلها الرسوم المذكورة ؛

13° - التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه :

- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها؛

- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن مليوني (2.000.000) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها ؛

14° - بنك المغرب بالنسبة للأراضي والبنائيات والمعدات والأدوات المخصصة لصنع الأوراق والقطع النقدية ؛

15° - البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

16° - البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية ؛

17° - الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية ؛

18° - وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) ؛

19° - البنوك الحرة (Banques Offshore) والشركات القابضة الحرة (Holdings Offshore) المنظمة بالقانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) بالنسبة للعقارات التي تشغلها مقارها أو وكالاتها ؛

20° - الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛

21° - صناديق التوظيف الجماعي للتسنيذ المنظمة بالقانون رقم 10.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛

22° - هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-III من المدونة العامة للضرائب ؛

يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي :

1° - الأشخاص الذين لا تكون المهن المذكورة بالنسبة إليهم سوى مزاولة لوظيفة عمومية ؛

2° - المستغلون الفلاحيون فيما يتعلق بعمليات البيع خارج أي دكان أو متجر ومناولة ونقل المحصولات والغلل المتأتية من أراضيهم التي يستغلونها وكذا بيع الحيوانات الحية التي يقومون بتربيتها على أراضيهم والمنتجات المتأتية من تربيتها التي لم يتم تحويلها بوسائل صناعية.

ويستثنى من هذا الإعفاء الأشخاص الذين يزاولون نشاطا مهنيا يتعلق بعمليات بيع وشراء الحيوانات الحية أو تسمينها أو جميع هذه العمليات ؛

3° - جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها، المنظمة بالقانون رقم 02.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ؛

4° - الجمعيات والهيئات الاعتبارية قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح فيما يخص فقط العمليات المطابقة للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية. غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على مؤسسات بيع السلع والخدمات التابعة للجمعيات أو الهيئات المذكورة ؛

5° - العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين المحدثة بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

6° - مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

7° - مؤسسة محمد الخامس للتضامن بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

8° - مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

9° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

10° - المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته ؛

11° - المؤسسات الخصوصية للتعليم العام أو التكوين المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لتدريس التلاميذ وإقامتهم ؛

12° - جامعة الأخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

32° - الملزمون الذين يقومون باستثمارات خاضعة للرسم بالنسبة للقيمة الإيجارية المتعلقة بثمن التكلفة الذي يفوق :

- مائة (100) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنائات وتجهيئاتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع ابتداء من فاتح يوليو 1998 ؛
- خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنائات وتجهيئاتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع والخدمات ابتداء من فاتح يناير 2001.

غير أنه لا يدخل في تحديد السقف المذكور الأموال المستفيدة من إعفاء دائم أو مؤقت وكذا العناصر غير الخاضعة للرسم ؛

33° - الملزمون بالنسبة للقيمة الإيجارية للمستعقرات المستعملة كوسيلة للنقل والاتصال فيما يخص :

- معدات النقل ؛
- قنوات التزويد والتوزيع العمومي للماء الصالح للشرب أو صرف المياه العادمة ؛
- خطوط نقل وتوزيع الكهرباء وشبكات الاتصال ؛
- الطرق السيارة والسكك الحديدية ؛

34° - الملزمون الخاضعون للرسم المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لمصالح الجمارك والشرطة والصحة وكل محل مخصص لرفق عمومي ؛

35° - الشركات المقامة في المنطقة الحرة بميناء طنجة المحدثه بالظهير الشريف رقم 1.61.426 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.

باء- التخفيض الدائم

يستفيد الملزمون الذين لهم موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة سابقا والذين يزاولون نشاطا رئيسيا بدائرة نفوذ الإقليم المذكور من تخفيض نسبته 50% من الرسم بالنسبة لهذا النشاط.

II - - الإعفاءات المؤقتة

يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت :

1° - كل نشاط مهني جديد تم إحداثه طيلة مدة خمس (5) سنوات ابتداء من سنة الشروع في مزاولة هذا النشاط.

لا يعتبر نشاطا جديدا تم إحداثه :

- تغيير مستغل النشاط المهني ؛

- نقل النشاط.

ويطبق الإعفاء المذكور كذلك عن نفس المدة على الأراضي والمباني كيفما كانت طبيعتها والمباني الإضافية والمعدات والأدوات الجديدة المقتناة خلال الاستغلال بطريقة مباشرة أو عن طريق الائتمان الإيجاري.

23° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بالنسبة للأنشطة المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع «النسيم» الواقعة بجماعتي «دار بوعزة» و«ليساسة» الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء ؛

24° - شركة «سلا الجديدة» بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

25° - المنعشون العقاريون بالنسبة لمجموع أنشطتهم المرتبطة بإنجاز المساكن الاجتماعية كما هي محددة في المادة I-92-28° من المدونة العامة للضرائب والذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات ويكون الغرض منها إنجاز برنامج بناء 2500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- II من المدونة العامة للضرائب ؛

26° - المنعشون العقاريون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسمائة (500) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية سريرين لكل غرفة، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر للتحملات.

ويمنح هذا التخفيض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- II من المدونة العامة للضرائب ؛

27° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمال وأقاليم شمال المملكة المحدثه بالقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

28° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

29° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثه بالقانون رقم 12.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

30° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثه بموجب القانون رقم 16.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

31° - الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الحاصلون على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربونات المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛

بالنسبة للأموال المكتراة أو المقتناة عن طريق عقدة ائتمان إيجاري ،
تحدد القيمة الإيجارية على أساس سعر تكلفة هذه الأملاك المبين في
أول عقدة ائتمان إيجاري حتى في حالة رفع خيار الشراء.

يفرض الرسم على الملزم الذي يزاول في نفس المكان عدة أنشطة
مهنية باعتبار سعر طبقة النشاط المهني الرئيسي.

عندما يزاول عدة أشخاص أنشطة مهنية في نفس المحل، يفرض
الرسم المهني على كل ملزم على حدة، باعتبار القيمة الإيجارية المطابقة
للجزء الذي يشغله من هذا المحل.

II - بالنسبة للمؤسسات الفندقية، واستثناء من أحكام I أعلاه،
تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة كأساس لاحتساب الرسم بتطبيق
معاملات حسب ثمن التكلفة الإجمالي للعناصر المادية للمؤسسة المعنية،
على ثمن تكلفة المباني والمعدات والأدوات والتجهيزات والتهيئات
الخاصة بكل مؤسسة على حدة، سواء كانت مستغلة من لدن مالكها أو
من لدن المكتري.

تحدد هذه المعاملات كما يلي :

2- % إذا كان ثمن التكلفة أقل من 3.000.000 درهم ؛

1,50- % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 3.000.000 درهم
وأقل من 6.000.000 درهم ؛

1,25- % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 6.000.000 درهم
وأقل من 12.000.000 درهم ؛

1- % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 12.000.000 درهم.

لا يجوز الجمع بين هذه المعاملات المخفضة وبين أي تخفيض آخر
من هذا الرسم.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 8

مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم المهني في المكان الذي توجد به المحال والمنشآت
المهنية الخاضعة للرسم. ويتعين على الأشخاص الذين لا يتوفرون على
محال أو منشآت مهنية تحديد موطن ضريبي.

يستحق الرسم عن السنة بكاملها باعتبار الأحوال الموجودة في شهر
يناير.

غير أنه يستحق الرسم عن السنة بكاملها كيفما كان الوقت الذي
ابتدأت فيه العمليات من طرف الملزمين الذين لا يمكن أن تزاول عملياتهم
بحكم طبيعتها إلا في فترة معينة من السنة.

يخضع الملزمون الذين يشرعون في مزاولة نشاط مهني جديد بعد
شهر يناير للرسم المهني ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة
انصرام الإعفاء الخماسي المنصوص عليه في المادة 6-II-1° أعلاه.

غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على :

- مؤسسات المنشآت التي لا يوجد مقرها بالمغرب، والمقبولة لإنجاز
صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات ؛

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب
وصندوق الإيداع والتدبير ؛

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين باستثناء وسطاء التأمين المشار
إليهم في المادة 291 من القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة
التأمينات ؛

- والوكالات العقارية.

2° - المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في المناطق الحرة
للتصدير طبقاً لأحكام القانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة
للتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من
شعبان 1415 (26 يناير 1995)، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى
للاستغلال برسوم الأنشطة المشار إليها في المادة 3 من القانون
رقم 19.94 السالف الذكر ؛

3° - الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات
المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة
للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة
للتصدير المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644
بتاريخ 2 رجب 1423 (20 سبتمبر 2002)، طيلة الخمسة عشر (15)
سنة الأولى للاستغلال.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 7

تحديد القيمة الإيجارية

I - يفرض الرسم المهني على القيمة الإيجارية السنوية الإجمالية
العادية والحالية للمتاجر والدكاكين والمعامل والمصانع والسقائف
والمرائب والأوراش وأماكن الإيداع وجميع المحلات والأماكن والمراكز
المعدة لمزاولة الأنشطة المهنية الخاضعة للرسم.

تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة أساساً لحساب الرسم إما بواسطة
عقود الإيجار أو الكراء وإما عن طريق المقارنة أو التقييم المباشر، دون
اللجوء إلى مسطرة التصحيح المنصوص عليها في هذا القانون.

فيما يخص المؤسسات الصناعية وجميع الأنشطة المهنية الأخرى،
يحتسب الرسم المهني على أساس القيمة الإيجارية لهذه المؤسسات،
باعتبار مجموعها وباعتبارها مجهزة بالوسائل المادية لإنتاجها بما
في ذلك الأملاك المكتراة أو المقتناة عن طريق الائتمان الإيجاري.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل القيمة الإيجارية المذكورة
عن 3% من ثمن تكلفة الأراضي والمباني والتجهيزات والمعدات
والأدوات.

2° - الأداء المسبق

يقوم بأداء الرسم المهني مسبقاً :

أ) الملزمون الذين يطلبون ذلك كتابة ؛

ب) الوكلاء المتجولون والممثلون والوسطاء في التجارة أو الصناعة غير الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأجر والدخول المعتبرة في حكمها والباعة المتجولون في الطرق العمومية والملزمون الذين لا يزاولون نشاطهم بمحل إقامتهم والأشخاص الذين يزاولون التجارة أو الصناعة في مدينة دون أن يكونوا قاطنين بها وبصفة عامة جميع الذين يزاولون مهنة خارج المحلات التي يمكن أن تكون أساساً لاحتساب الرسم المهني، يؤدون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 9-II أعلاه.

ويجب على الأشخاص المذكورين أعلاه أن يحملوا بطاقة تثبت قيدهم الشخصي بالرسم المهني تسلم لهم من طرف إدارة الضرائب قبل البدء في مزاولة عملياتهم وبعد الأداء المسبق للرسم، وتحمل هذه البطاقة بطلب من الملزم صورة فوتوغرافية له ؛

ج) الملزمون الذين يزاولون نشاطهم في الأسواق القروية. وفي هذه الحالة يفرض الرسم المستحق ويتم تحصيله من طرف أعوان القباضات.

II - الإبراء من الرسم المهني

لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائة (100) درهم.

المادة 11

توزيع عائد الرسم المهني

يوزع عائد الرسم المهني كما يلي:

- 80% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي ؛

- 10% لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.

ويتم تحديد توزيع هذا العائد على هذه الغرف وجامعاتها بنص تنظيمي ؛

- 10% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 12

التسجيل في جدول الرسم المهني

يجب على كل شخص خاضع للرسم المهني وضع إقرار بالتسجيل في جدول الرسم المهني لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً التي تلي تاريخ الشروع في مزاولة النشاط، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

وبناء على هذا الإقرار يسلم لكل ملزم رقم تعريف.

يفرض الرسم على الاستثمارات الإضافية المنجزة خلال الاستغلال وبعد شهر يناير عن طريق اقتناء أراضي ومباني كيفما كان نوعها وإضافة بنايات ومعدات وأدوات جديدة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انصرام الإعفاء الخماسي المنصوص عليه في المادة 6-II-1° أعلاه.

كل نقصان في العناصر الخاضعة للرسم بعد شهر يناير لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية.

لا تخضع للرسم المعدات المستعملة المقتناة بعد شهر يناير إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة اقتنائها.

في حالة التوقف الكلي للنشاط المهني خلال السنة، يستحق الرسم عن السنة بكاملها إلا إذا كان إغلاق المؤسسات والمتاجر والدكاكين والورشات ناتجا عن وفاة أو تصفية قضائية أو نزع ملكية أو الإفراغ وفي هذه الحالة، تترتب الحقوق عن المدة السابقة والشهر الجاري.

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية لمؤسسة طيلة سنة مدنية، يمكن للملزم الحصول على تخفيض أو إبراء من الرسم المهني طبقاً لمقتضيات المادة 15 أدناه.

المادة 9

السعر والحد الأدنى للرسم

I - سعر فرض الرسم

يحدد سعر الرسم المهني المطبق على القيمة الإيجارية كما يلي :

- الطبقة 3 (ط 3) 10% ؛

- الطبقة 2 (ط 2) 20% ؛

- الطبقة 1 (ط 1) 30%.

II - الحد الأدنى للرسم

يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى للرسم المستحق على الملزمين المشار إليهم في المادة 10 (I - 2° - ب) بعده عن المبالغ التالية :

الطبقات	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية
الطبقة 3 (ط 3)	300 درهم	100 درهم
الطبقة 2 (ط 2)	600 درهم	200 درهم
الطبقة 1 (ط 1)	1200 درهم	400 درهم

المادة 10

الأداء والإبراء من الرسم

I - أداء الرسم

1° - الاستخلاص عن طريق الجدول

يفرض الرسم المهني عن طريق الجداول.

للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي وذلك داخل أجل خمسة وأربعون (45) يوماً من تاريخ وقوع إحدى الحالات المنصوص عليها سابقاً.

وفي حالة وفاة الملزم يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق هو ثلاثة (3) أشهر تبتدىء من تاريخ الوفاة.

وفي حالة استمرار ذوي الحقوق في ممارسة نشاط الهالك، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك ضمن الإقرار المنصوص عليه سابقاً لكي يتم إصدار الرسم على الشياخ.

الفرع الخامس

الإحصاء والمعاينة

المادة 17

الإحصاء

يتم سنوياً إحصاء الملزمين الذين يزاولون نشاطاً مهنيًا ولو كانوا معفيين صراحة من الرسم المهني.

وتقوم بهذه العملية لجنة الإحصاء المنصوص عليها بالمادة 32 أدناه.

أثناء عمليات الإحصاء، يتعين على الملزمين الخاضعين للرسم المهني إخبار مفتش الضرائب بما يلي:

- طبيعة النشاط المهني المزاول؛

- أهمية النشاط باعتبار عدد العمال والمستخدمين والعناصر الأخرى المميزة للنشاط؛

- الموقع والقيمة الإيجارية للمحلات المستغلة والغرض المخصصة له؛

- وجميع المعلومات الأخرى الضرورية لتحديد القيمة الإيجارية.

المادة 18

المعاينة

يمكن لمفتشي الضرائب المفوضين لذلك طيلة السنة وداخل الأوقات القانونية للعمل زيارة المحلات المخصصة لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني من أجل القيام بجميع المعاينات الضرورية وجمع المعلومات الضرورية لتحديد أساس الرسم المهني.

الباب الثالث

رسم السكن

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 19

العناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم السكن سنوياً على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكناً رئيسياً أو ثانوياً لهم أو يضعونها مجانياً تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكناً لهم، ويدخل في ذلك الأراضي

المادة 13

الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

يتعين على الملزمين الذين يسكنون محاسبة أن يدلوا بإقرار إجمالي يبين بالنسبة لكل مؤسسة مستغلة الأراضي والمباني والتجهيزات والتهيئات والمعدات والأدوات تاريخ اقتناءها وتاريخ اشتغالها أو تركيبها والمكان الملحقة به وثمان تكلفتها وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة الشروع في مزاوله النشاط.

كما يجب على هؤلاء الملزمين الإذلاء بإقرار يبين كل التغييرات الواقعة داخل المؤسسة والتي من شأنها الزيادة أو النقصان في العناصر الخاضعة للرسم وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة وقوع هذه التغييرات.

تحرر هذه الإقرارات على أو حسب مطبوع نموذجي تعده الإدارة. وترسل أو تودع مقابل وصل لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المقر الاجتماعي أو المؤسسة أو الموطن الضريبي.

المادة 14

إشهار رقم التعريف بالرسم المهني وتقديم وثائق التسجيل

يتعين على الخاضعين للرسم إشهار رقم تعريفهم بالرسم داخل كل مؤسسة يزاولون فيها نشاطهم.

ويجب تعليق هذا الإعلان بصورة واضحة في مكان يسهل فيه الاطلاع عليه.

يتعين على الملزمين المنصوص عليهم في المادة 10-I-2^o أعلاه الإذلاء بالوثائق المثبتة لتسجيلهم في جدول الرسم المهني كلما طلب منهم ذلك مفتشو الضرائب وأعاون التحصيل وضباط الشرطة القضائية وأعاون القوة العمومية.

المادة 15

إقرار عطالة المؤسسة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الملزم أن يدلي بإقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة العطالة، يبين هذا الإقرار رقم التعريف بالرسم المهني ووضع المؤسسة المعنية والتعليقات والإثباتات ووصف الجزء الذي شملته العطالة.

ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة جميع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

المادة 16

إقرار بتفويت أو توقف النشاط أو نقله

أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يجب على الملزمين المعنيين وضع إقرار لدى المصلحة المحلية

المادة 22

الإعفاءات والتخفيضات

I - الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم :

1° - الإقامات الملكية ؛

2° - العقارات التي تملكها :

- الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العمومية ؛

- مشاريع الإسعاف والإحسان الخاضعة لمراقبة الدولة ؛

- الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت هذه

العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح ؛

3° - الأوقاف ما عدا الأوقاف العائلية ؛

4° - العقارات الموضوعة مجاناً رهن تصرف المؤسسات والهيئات

المنصوص عليها في 2° أعلاه ؛

5° - العقارات التي تملكها دول أجنبية وتخصصها لسكن سفرائها

أو وزرائها المفوضين أو قناصلها المعتمدين بالمغرب شريطة أن تعامل

تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال ؛

6° - العقارات المستعملة كمحلات للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية

التي تملكها أو تكتريها الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة طبقاً للمادة 23

من اتفاقية فيينا، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية ؛

7° - العقارات التي تملكها هيئات دولية تتمتع بالنظام الدبلوماسي

إذا كانت هذه العقارات مخصصة لسكن رؤساء بعثاتها المعتمدين

بالمغرب ؛

8° - العقارات التي لا تدر دخلاً والمخصصة فقط لإقامة مختلف

الشعائر الدينية أو للتعليم المجاني أو تكون مصنفة أو مسجلة في جملة

المآثر التاريخية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية

والتنظيمية الجاري بها العمل.

باء - التخفيض الدائم

يطبق تخفيض قدره 50% من رسم السكن على العقارات المتواجدة

بإقليم طنجة سابقاً.

II - الإعفاء المؤقت

تستفيد من الإعفاء المؤقت المباني الجديدة التي يقوم بها أشخاص

بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الخمس (5) سنوات الموالية للسنة التي

تم خلالها انتهاء أشغال بنائها.

المقامة عليها العقارات والمباني الأنفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالمساحات والممرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة.

وفي حالة وجود أراضي تابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط، تحدد المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة الإيجارية في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

المادة 20

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكة أو صاحب حق الانتفاع منه.

إذا كان مالك الأرض غير مالك البناء يفرض الرسم في اسم هذا الأخير.

في حالة الشياخ، يفرض الرسم في اسم المالكين على الشياخ ما لم يطلبوا فرضه بصورة مستقلة على كل وحدة سكنية تشكل سكناً مستقلاً.

لهذه الغاية، يجب أن يدلي المعنويون بالأمر بما يلي :

- عقد رسمي تبين فيه الحصة المشاعة التي يملكها كل شريك ؛

- عقد مصادق على إمضائه تحدد فيه شروط تخصيص العقار المشاع مع بيان اسم كل شخص من الأشخاص الذين يشغلونه.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في حالة تسوية تركة يترتب عليها إنهاء حالة الشياخ.

يفرض رسم السكن في اسم الشركة، إذا تعلق الأمر بشركات عقارية مالكة لوحدة سكنية وحيدة مستثناة من الضريبة على الشركات، طبقاً لأحكام المادة 3 - 3° - أ) من المدونة العامة للضرائب.

يفرض الرسم باسم كل واحد من الشركاء عن كل جزء من العقار أو مجموعة عقارية يمكن استعمالها بصورة مستقلة إذا تعلق الأمر بالشركات العقارية المشار إليها في المادة 3 - 3° - ب) من المدونة العامة للضرائب.

المادة 21

المجال الترابي لفرض الرسم

يطبق هذا الرسم داخل :

- دوائر الجماعات الحضرية ؛

- المناطق المحيطة بهذه الجماعات كما هي محددة بأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛

- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي.

إذا كان العقار متواجداً بمحطات صيفية أو شتوية أو بمحطة استشفاء بالمياه المعدنية، فرض عليه الرسم ولو كان غير مشغول. ولا يمكن إثبات الشغور إلا وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 26 - II والمادة 31 أدناه.

المادة 26

تغيير الملكية وشغور العقار

I. - عندما يكون العقار موضوع تغيير الملكية، يصدر الرسم في اسم المالك الجديد ابتداءً من السنة الموالية :

- إما بناءً على الإقرار المنصوص عليه بالمادة 30 أدناه ؛

- إما بناءً على الإقرار بالدخل الإجمالي المنصوص عليه بالمادة 82 من المدونة العامة للضرائب؛

- إما على أساس الوقائع التي تعينها لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

II. - إذا كان المحل شاغراً عند تاريخ الإحصاء إما لإدخال إصلاحات كبيرة عليه وإما لعزم مالكة على بيعه أو إيجاره، يفرض الرسم بالنسبة لسنة الشغور.

إلا أنه يمكن للملزم أن يحصل على إبراء من الرسم بسبب الشغور وفق الشروط المنصوص عليها بالمادتين 31 و 161 أدناه.

إذا كان الشغور محل شك، جاز للجنة الإحصاء أو لمفتش الضرائب الذي هو عضو فيها استدعاء الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه من أجل إثبات الشغور. ويتعين على الملزم الحضور إلى المصلحة المحلية للضرائب، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الاستدعاء.

ويثبت الشغور بجميع وسائل الإثبات المتاحة للملزم ولا سيما :

- إذا تعلق الأمر بمحال في طور الإصلاح : الحالة التي توجد عليها الأماكن أو ترحيل جميع المنقولات أو وجود الهيئات الحرفية المكلفة بالإصلاح داخلها ؛

- إذا تعلق الأمر بمحال في طور التخصيص لغرض من الأغراض : إزالة عداوي الماء والكهرباء.

المادة 27

سعر الرسم

يحدد سعر الرسم كما يلي :

سعر الرسم	القيمة الإيجارية السنوية
معفى	من 0 إلى 5.000 درهم
10%	من 5.001 إلى 20.000 درهم
20%	من 20.001 إلى 40.000 درهم
30%	40.0001 درهم فما فوق

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 23

تحديد القيمة الإيجارية

يفرض رسم السكن على أساس القيمة الإيجارية للعقارات المقدرة عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

يتم تحديد هذه القيمة الإيجارية باعتبار متوسط مبالغ أكرية المساكن المماثلة الواقعة بنفس الحي.

إذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشياخ يشغل وحدة مخصصة للسكني، يدفع إيجارا لباقي الملاك على الشياخ غير القاطنين بهذا المسكن، فإن القيمة الإيجارية الخاضعة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستغل للمسكن. ويخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل.

وتتم مراجعة القيمة الإيجارية كل خمس (5) سنوات بزيادة نسبتها 2%.

المادة 24

الإسقاط المتعلق بالسكن الرئيسي

يطبق إسقاط بنسبة 75% من القيمة الإيجارية للسكن الرئيسي لكل ملزم مالكا أو منتفعا .

و يطبق كذلك هذا الإسقاط على القيمة الإيجارية للعقار الذي يستغل كسكن رئيسي من طرف :

- الزوج أو الأصول أو الفروع من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى ؛

- أعضاء الشركات العقارية المحددة في المادة 3 - 3^o من المدونة العامة للضرائب ؛

- الملاك على الشياخ بالنسبة للعقار الذي يشغلونه كسكن رئيسي ؛

- المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للسكن الذي يحتفظون به كسكن رئيسي لهم بالمغرب والذي يشغله مجاناً أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

لا يجوز الجمع بين هذا الإسقاط وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 25

مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم مع مراعاة مكوناتها والأغراض المخصصة لها في تاريخ الإحصاء. إلا أنه إذا لم يتم إحصاء عقار خلال سنة معينة، لأي سبب من الأسباب، يفرض رسم السكن المتعلق به على أساس آخر رسم تم إصداره.

الفرع الخامس

الإحصاء

المادة 32

عمليات الإحصاء

يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للعقارات الخاضعة لرسم السكن ولو كانت معفية صراحة من هذا الرسم.

تقوم بعملية الإحصاء في كل جماعة لجنة يعين أعضاؤها لمدة ست (6) سنوات بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.

تضم اللجنة وجوبا :

- مفتش للضرائب باقتراح من إدارة الضرائب ؛

- ممثل عن المصالح الجبائية للجماعة باقتراح من رئيس المجلس الجماعي.

ويمكن أن تنقسم اللجنة إلى عدد من اللجان الفرعية بحسب ما تتطلبه الأعمال المنوطة بها.

ويجب أن تضم كل لجنة فرعية موظفا من إدارة الضرائب وممثلا عن المصالح الجبائية للجماعة.

يتم إشعار المزمين بتاريخ ابتداء عملية الإحصاء ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل بداية هذه العملية، وذلك بواسطة الملصقات والنشر في الجرائد و غير ذلك من وسائل الإعلان المستعملة محليا.

يتم إحصاء العقارات في كل زنقة حسب ترتيب موقعها.

يجب على اللجنة عند الانتهاء من عملية الإحصاء أن تنجز :

- محضر انتهاء عملية الإحصاء موقع من طرف أعضاء اللجنة وتسليم نسخة لأعضائها ؛

- جداول القيم الإيجارية على أساس متوسط إيجارات العقارات المماثلة داخل الحي.

الباب الرابع

رسم الخدمات الجماعية

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 33

الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكة أو صاحب حق الانتفاع منه، بالنسبة :

- للعقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها ؛

- للمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة للرسم المهني.

المادة 28

أداء الرسم والإبراء منه

يفرض الرسم عن طريق الجداول.

لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائة (100) درهم.

المادة 29

توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي :

- 90% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي ؛

- 10% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

الفرع الرابع

واجبات المزمين

المادة 30

إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار

أو الغرض المخصص له

يجب على الملاك أو المنتفعين أن يدلوا لمصلحة الضرائب التابع لها كل عقار على حدة :

- بإقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات ؛

- بإقرار بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له.

تحرر هذه الإقرارات وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وتودع قبل 31 يناير من السنة الموالية لسنة الانتهاء من الأشغال أو التغيير مع الإشارة إلى مكونات العقار ونوعه وتاريخ ومبررات الأشغال أو التغيير وإن اقتضى الحال هوية المالك الجديد.

المادة 31

الإقرار بالشغور

يتعين على الملاك أو المنتفعين المعنيين أن يدلوا لمصلحة الضرائب التابع لها كل عقار على حدة بإقرار بالشغور.

يحرر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات المحلات الشاغرة والمدة وأسباب الشغور مثبتا ذلك بجميع وسائل الإثبات.

ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 35

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية على أساس :

أ) فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لرسم السكن وللرسم المهني بما فيها تلك المعفاة بصفة دائمة أو مؤقتة، على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة لاحتساب الرسمين المذكورين ؛

ب) فيما يخص العقارات غير الخاضعة لرسم السكن، إما على مبلغ إيجارها الإجمالي عندما يتعلق الأمر بعقارات مؤجرة أو على قيمتها الإيجارية عندما تكون موضوعة رهن إشارة الغير دون مقابل.

الفرع الثالث

سعر الرسم وتوزيع عائد

المادة 36

السعر

يحدد سعر رسم الخدمات الجماعية كما يلي :

- 10,50% من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة 35 - أعلاه فيما يخص العقارات الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية ؛

- 6,50% من القيمة الإيجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعة بالمناطق المحيطة للجماعات الحضرية.

المادة 37

توزيع عائد الرسم

يوزع عائد رسم الخدمات الجماعية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل كما يلي :

- 95% لفائدة ميزانيات الجماعات ؛

- 5% لفائدة ميزانيات الجهات.

المادة 38

مقتضيات مختلفة

تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المقتضيات المتعلقة بالتصفية والواجبات والجزاء والإحصاء والتقاعد والمطالبات والتخفيضات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني.

يطبق هذا الرسم داخل :

- دوائر الجماعات الحضرية ؛

- المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية كما هي محددة بأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير السالف الذكر ؛

- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛

- المحطات الصيفية و الشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي يتم تحديد الدوائر التي يفرض رسم السكن داخلها بنص تنظيمي.

المادة 34

الإعفاءات

لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية الملزمون المستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني وكذا الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية بالنسبة للعقارات التي تملكها هذه الهيئات والمخصصة لمقراتها باستثناء :

- الأبنك الحر (Banques Offshore) بالنسبة للعقارات المستقلة لإقامة مقارها أو وكالاتها والشركات القابضة الحرة (Hol-dings Offshore) ؛

- المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة بالنسبة للأنشطة المزاولة داخل هذه المنطقة والمنظمة بأحكام الظهير الشريف رقم 1.61.426 السالف الذكر ؛

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) المنظمة بأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر ؛

- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد (FPCT) المنظمة بمقتضيات القانون رقم 10.98 السالف الذكر ؛

- هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة (OPCR) المنظمة بالقانون رقم 41.05 السالف الذكر بالنسبة للأنشطة المزاولة في إطار غرضها القانوني ؛

- التعاونيات واتحاداتها المحدثة وفقا للقانون والتي يخضع نظامها الأساسي وتسييرها وعملياتها للقوانين الجاري بها العمل والخاصة بالأصناف التي تنتمي إليها هذه التعاونيات والتي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 6 - I «ألف» - 13° أعلاه ؛

- بنك المغرب ؛

- الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربونات المنظمة بالقانون رقم 21.90 السالف الذكر المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكربونات ؛

- الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالنسبة للعقارات المخصصة للسكن ما عدا السكن الوظيفي.

- 8° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثه بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر ؛
- 9° - للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر ؛
- 10° - لجامعة الأخوين بإفران المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر ؛
- 11° - للبنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر ؛
- 12° - للبنك الإفريقي للتنمية طبقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر ؛
- 13° - للشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر ؛
- 14° - لوكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاقية المقر المنشورة بالظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر ؛
- 15° - للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعزة وليساسة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء ؛
- 16° - لشركة «سلا الجديدة» ؛
- 17° - للمنعشين العقاريين، بالنسبة لأنشطتهم المتعلقة بإنجاز السكن الاجتماعي، كما هو منصوص عليه بالمادة 92 - I - 28° من المدونة العامة للضرائب والذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مع الدولة طبقا لدفتر التحملات لإنجاز برنامج بناء 2500 سكن اجتماعي خلال مدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.
- يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II من المدونة العامة للضرائب ؛
- 18° - للمنعشين العقاريين الذين يقومون، خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تبتدئ من تاريخ الحصول على رخصة البناء، بإنجاز عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية التي لا يقل عدد غرفها عن خمس مائة (500) غرفة وطاقة استيعابية أقصاها سريرين بكل غرفة، في إطار اتفاقية مع الدولة طبقا لدفتر التحملات.
- يمنح هذا الإعفاء طبقا لمقتضيات المادة 7 - II من المدونة العامة للضرائب ؛
- 19° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثه بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر ؛
- 20° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر ؛
- 21° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثه بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر ؛

الباب الخامس

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 39

الأماك الخاضعة للرسم

تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعمير باستثناء الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كلما كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأراضي المستغلة.

وتخضع كذلك لهذا الرسم الأراضي التابعة للبيانات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه والتي تفوق مساحتها خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

المادة 40

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المالك، فإن لم يكن معروفا يتم فرضه على حائز العقار.

إذا تعلق الأمر بملكية مشاعة، يتم فرض الرسم على الملكية كاملة إلا إذا طلب كل واحد من الملاك فرض هذا الرسم على حصته فقط. وحتى في هذه الحالة يلزم على وجه التضامن كل الملاك بمبلغ الرسم بكامله.

المادة 41

الإعفاءات الكلية الدائمة

تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي التابعة :
1° - للدولة وللجماعات المحلية وللأحباس العامة وكذا أراضي «الكيش» وأراضي الجموع ؛

2° - لوكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) ؛

3° - للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات، المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكربورات ؛

4° - للعصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر ؛

5° - لمؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر ؛

6° - لمؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛

7° - لمؤسسة «الشيخ زايد بن سلطان»، المحدثه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر ؛

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 44

سنوية الرسم

يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ويستحق عن السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.

المادة 45

السعر

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي :

- منطقة العمارات من 4 إلى 20 درهما للمتر المربع ؛

- منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى من 2 إلى 12 درهما للمتر المربع.

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائة (100) درهم.

المادة 46

أداء الرسم

يؤدى الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي قبل فاتح مارس من كل سنة.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 47

الإقرار بالأراضي

يتعين على مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية، الخاضعة للرسم أو المعفاة منه، أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة، إقراراً بهذه الأراضي على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة 48

الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي

في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها يقوم الملزم بوضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل خمس وأربعين (45) يوماً الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفية هذا الرسم.

الفرع الخامس

الإحصاء

المادة 49

عمليات الإحصاء

يتم سنوياً إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة بإنجاز هذا الإحصاء.

22° - لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، المحدثه بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛

23° - للمقاولات المتواجدة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة، بالنسبة للأراضي المتواجدة داخل هذه المنطقة، والمنظمة بأحكام الظهير الشريف رقم 1.61.426 السالف الذكر.

المادة 42

الإعفاءات الكلية المؤقتة

تعفى مؤقتاً من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية :

- الأراضي التي تقع في المناطق التي تنعدم بها إحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استناداً إلى وثيقة إدارية تثبت انعدام إحدى الشبكات مسلمة من طرف الإدارة أو الهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال هذه الشبكات ؛

- الأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلق بالتعمير ؛

- الأراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة أو البناء لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو البناء.

- الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو معنويين والتي تكون موضع رخصة الإعداد أو التهيئة خلال الفترات التالية :

• ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها ثلاثين (30) هكتارا ؛

• خمس (5) سنوات بالنسبة للأراضي التي تفوق ثلاثين (30) هكتارا ولا تتعدى مائة (100) هكتار ؛

• سبع (7) سنوات بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة (100) هكتار.

غير أنه بعد انصرام الأجال المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم يحصل على شهادة المطابقة أو ترخيص السكن ملزم بأداء الرسم المستحق، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و 147 أدناه.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 43

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع ويعد كل جزء من المتر المربع متراً مربعاً كاملاً.

12° - البنك الإسلامي للتنمية طبقاً للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر ؛

13° - البنك الإفريقي للتنمية، طبقاً للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر ؛

14° - الشركة المالية الدولية طبقاً للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر ؛

15° - وكالة بيت مال القدس الشريف، طبقاً لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر ؛

16° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعزة» و«ليساسة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء ؛

17° - شركة «سلا الجديدة» ؛

18° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثه بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر ؛

19° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر ؛

20° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثه بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر ؛

21° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثه بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر ؛

22° - المقاولات المتواجدة بالمنطقة الحرة لميناء طنجة، بالنسبة للعمليات التي يتم إنجازها داخل هذه المنطقة، والمنظمة بأحكام الظهير الشريف رقم 1.61.426 السالف الذكر .

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 53

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتربيع، ويعد كل جزء من المتر المربع متراً مربعاً كاملاً.

فيما يتعلق بالبنائيات المتوفرة على بروزات واقعة بالملك العام الجماعي، فإن مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم.

ويؤدى الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء.

الباب السادس

الرسم على عمليات البناء

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 50

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء.

ويقصد بكلمة «بناء» الواردة في هذا الباب كل العمليات المشار إليها أعلاه.

المادة 51

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء.

المادة 52

الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم :

1° - المساكن الاجتماعية المشار إليها بالمادة 92 - I - 28 من المدونة العامة للضرائب ؛

2° - المساكن من الفئة القروية المتواجدة بالجماعات القروية ؛

3° - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر ؛

4° - العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر ؛

5° - مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر ؛

6° - مؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛

7° - مؤسسة «الشيخ زايد بن سلطان» المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر ؛

8° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثه بمقتضى القانون رقم 73.00 السالف الذكر ؛

9° - المكتب الوطني للأعمال الجامعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر ؛

10° - جامعة الأخوين بإفران المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر ؛

11° - بنك المغرب بالنسبة للبنائيات المخصصة لسك الأوراق والقطع النقدية ؛

2° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعزة» و«ليساسة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء ؛

3° - شركة «سلا الجديدة» ؛

4° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثه بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر ؛

5° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر ؛

6° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم شرق المملكة، المحدثه بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر ؛

7° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق المحدثه بالقانون رقم 16.04 السالف الذكر.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 60

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 61

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، ما بين 3% و 5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 62

الإقرار

يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى وكيل مداخل الجماعة المعنية بإقرار يتضمن :

- مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز المتعلق بالتجزئة حين إيداع طلب رخصة التجزئة ؛

- مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه عند تسليم شهادة المطابقة.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 54

السعر

تحدد أسعار هذا الرسم وفق الإجراءات والشروط المحددة بالمادة 168 أدناه بالمتري المربع المغطى كما يلي :

- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري : من 10 إلى 20 درهم للمتر المربع المغطى ؛

- المساكن الفردية : من 20 إلى 30 درهم للمتر المربع المغطى.

يؤدى مبلغ من مائة (100) درهم إلى خمسمائة (500) درهم بالنسبة لعمليات الترميم المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 55

أداء الرسم

يتعين على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي أثناء تسليم رخصة البناء.

المادة 56

إشهار الترخيص

يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أن يقوموا بإشهار بيانات رخصة البناء وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق أشغال البناء.

الباب السابع

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 57

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على كل عمليات تجزئة الأراضي.

المادة 58

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المستفيدين من رخصة التجزئة.

المادة 59

الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف :

1° - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر؛

الفرع الرابع
واجبات الملزمين
المادة 67

التصريح بالتأسيس والإقرار بالمدخيل

I - يتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور.

II - يجب على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة إقراراً بالمدخيل المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة.

ويؤدى مبلغ الرسم تلقائياً كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق وكيل المدخيل الجماعي على أساس المدخيل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

المادة 68

إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله
أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين المعنيين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء المعنية، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة 69

الإقرار بالعطالة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الملزم أن يدلي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية بإقرار، لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يمارس النشاط داخل نطاقها الترابي، يتضمن إشارة إلى رقم القيد ووضع المؤسسة المعنية وأسباب العطالة ومبرراتها ووصف للجزء الذي شملته العطالة. ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة مجموع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

الباب التاسع

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 70

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي التي يملكها أشخاص ذاتيون أو معنويون يضاف إلى أجره الغرفة.

المادة 63

أداء الرسم

يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائياً إلى وكيل مداخيل الجماعة :

- حين تسليم رخصة التجزئة : دفعة مقدمة على الحساب قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربة الأرض المراد تجزئتها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

- حين انتهاء الأشغال : الرصيد المتبقى من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملاً.

الباب الثامن

الرسم على محال بيع المشروبات

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 64

الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدى الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 65

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم على المدخيل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 66

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، ما بين 2% و 10% من المدخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الرابع

واجبات الملتزمين

المادة 74

الإقرار بعدد الزبناء والليالي

يتعين على مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة، يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي.

المادة 75

إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله

أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملتزمين وضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي تقع المؤسسة داخل نطاقها الترابي، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة.

وفي حالة وفاة الملتزم، يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

وفي حالة مواصلة نشاط الهالك من طرف ذوي الحقوق، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك بالإقرار المذكور وذلك لإصدار الرسم على النشاط المزاوول على الشياخ.

المادة 76

أداء الرسم

يعتبر مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي المشار إليهم بالمادة 70 أعلاه مسؤولين عن تحصيل الرسم من الزبناء.

يجب أن تبين الفاتورات مبلغ الرسم بشكل منفرد.

يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة، على أساس عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة وعدد الليالي، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب العاشر

الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 77

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المؤسسات التي تستغل ينابيع مياه معدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

يقصد «بمؤسسات الإيواء السياحي» في مدلول هذا الباب، الفنادق التي تؤجر غرفا أو شققا مجهزة ومفروشة لزبناء عابرين أو مقيمين والأندية الخاصة والنزل وقرى العطل والإقامات السياحية ودور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات وكل مؤسسة سياحية حسب القانون رقم 61.00 المتعلق بالمنشآت السياحية.

المادة 71

الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم الفنادق غير المصنفة والفنادق العائلية ومقطورات التخييم وماوي الشباب والأطفال دون سن الثانية عشر (12).

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 72

تحديد أساس فرض الرسم

يؤدى الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف أصناف مؤسسات الإيواء السياحي.

الفرع الثالث

تصنيف الرسم

المادة 73

السعر

تحدد أسعار الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي :

(أ) دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة : من 15 إلى 30 درهم ؛

(ب) الفنادق :

- 5 نجوم : من 10 إلى 25 درهم ؛

- 4 نجوم : من 5 إلى 10 دراهم ؛

- 3 نجوم : من 3 إلى 7 دراهم ؛

- نجمتين ونجمة واحدة : من 2 إلى 5 دراهم ؛

(ج) النوادي الخاصة : من 10 إلى 25 درهم ؛

(د) قرى العطل : من 5 إلى 10 دراهم ؛

(هـ) الإقامات السياحية : من 3 إلى 7 دراهم ؛

(و) النزل والملاجئ والمآوي المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى : من 2 إلى 5 دراهم.

المادة 84

الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدى الرسم من طرف المالكين، وفي حالة عدم معرفتهم، من طرف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 85

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم على مزاوله نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.

الفرع الثالث

تصنيف الرسم

المادة 86

السعر

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها بالمادة 168 أدناه، وذلك حسب الجدول التالي :

المبلغ	الصف
	سيارات الأجرة :
من 80 إلى 200 درهم.	من الصف الثاني.....
من 120 إلى 300 درهم.	من الصف الأول.....
	الحافلات :
من 150 إلى 400 درهم.	أقل من 7 مقاعد.....
من 300 إلى 800 درهم.	سلسلة ج.....
من 500 إلى 1.400 درهم.	سلسلة ب.....
من 800 إلى 2.000 درهم.	سلسلة أ.....

وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر، وكل ربع سنة ابتدئ بعد ربع سنة كامل.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 87

التصريح بالتأسيس والإقرار

يتعين على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تصريحاً بالتأسيس عند الشروع في مزاوله النشاط وإقراراً بتوقيف النشاط في حالة تفويت العربة أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

المادة 88

أداء الرسم

يؤدى مبلغ الرسم تلقائياً كل ربع سنة، قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق وكيل مداخيل :

المادة 78

المواد الخاضعة للرسم

المياه المعدنية ومياه المائدة الخاضعة للرسم هي مياه الينابيع أو الآبار المنظمة بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة باستغلالها وبيعها.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 79

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية ومياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الفرع الثالث

تصنيف الرسم

المادة 80

السعر

يحدد سعر الرسم في 0,10 درهم عن كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 81

الإقرار

يجب على الملزمين أن يودعوا قبل فاتح أبريل من كل سنة، لدى وكيل المداخيل الجماعي إقراراً بعدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية ومياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

المادة 82

أداء الرسم

يؤدى مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة وقبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس عدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الحادي عشر

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 83

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها.

المادة 94

توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي :

- 90% لفائدة ميزانيات الجماعات المعنية ؛

- 10% لفائدة ميزانية الجهة المعنية.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 95

الإقرار

I. - يتعين على الملزمين أن يسلموا لكل زبون وصلا مرقما وتابعا لسلسلة متواصلة ومعدا وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة عن الكمية التي يقتنيها.

II. - يتعين على الملزمين إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.

المادة 96

أداء الرسم

يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الثالث عشر

الرسم على رخص السياقة

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 97

العمليات الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على رخص السياقة حين تسليم الرخصة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

ولا يستحق الرسم عند تسليم نسخة من الرخصة.

المادة 98

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على كل شخص حصل على رخصة سياقة أو على تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

- الجماعة التي يتم الاستغلال بنطاقها الترابي فيما يتعلق بسيارة الأجرة من الصنف الثاني؛

- الجماعة التي توجد بها نقطة انطلاق العربة بالنسبة للأصناف الأخرى.

المادة 89

إثبات الأداء

يثبت أداء الرسم بتسليم وصل إلى الملزم للإدلاء به عند كل عملية مراقبة من طرف المصالح المختصة.

الباب الثاني عشر

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 90

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة.

المادة 91

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقالع.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 92

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد.

الفرع الثالث

تصنيف الرسم

المادة 93

السعر

يحدد سعر الرسم كما يلي :

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة
من 20 إلى 30 درهم ؛	بالنسبة للصخور الصالحة للتزيين والتجميل وفينادينيت والغازول وحجر يمان ومرجان وسفير
من 15 إلى 20 درهم ؛	بالنسبة لأنواع الرخام
من 3 إلى 6 دراهم.	بالنسبة للرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر، جبص، تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية، (الكلس، الصلصال، البزولان)

المادة 105

الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدى الرسم من طرف صاحب شهادة تسجيل السيارة.

الفرع الثاني

تصفية الرسم

المادة 106

السعر

تحدد أسعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للسيارات كما

يلي :

السعر	القوة الجبائية
30 درهما	- أقل من 8 أحصنة
50 درهما	- من 8 إلى 10 أحصنة
70 درهما	- من 11 إلى 14 حصانا
100 درهم	- 15 حصانا أو أكثر

المادة 107

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يستخلص هذا الرسم من طرف الهيئة المكلفة بالفحص التقني للسيارات حيث تتولى وضع طابع خاص على شهادة الفحص التقني.

تضع إدارة العمالة أو الإقليم هذه الطوابع الخاصة رهن إشارة الهيئة المكلفة بإجراء الفحص التقني للسيارات.

الفرع الثالث

الواجبات

المادة 108

الإقرار ودفع مبلغ الرسم

يتعين على الهيئة التي قامت بإجراء الفحص التقني للسيارات إيداع إقرار ربع سنوي والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل مداخل العمالة أو الإقليم الذي توجد الهيئة المعنية داخل نطاقه الترابي.

ترفق كل دفعة لمبلغ الرسم ببيان إعلام يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة يتضمن معطيات حول ربع السنة الذي تم خلاله استخلاص الرسم وعنوان الهيئة التي قامت بعملية الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص.

الفرع الثاني

تصفية الرسم

المادة 99

السعر

يحدد سعر الرسم في 150 درهم.

المادة 100

الهيئة المكلفة بتحصيل الرسم

يستخلص الرسم من طرف الهيئة المكلفة بتسليم رخصة السياقة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

المادة 101

إثبات أداء الرسم

يتم إثبات أداء الرسم عن طريق وضع طابع خاص على الوثيقة المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه. تقوم العمالة أو الإقليم بوضع هذه الطوابع الخاصة رهن إشارة الهيئة المكلفة بتحصيل هذا الرسم.

الفرع الثالث

الواجبات

المادة 102

دفع مبلغ الرسم

تقوم الهيئة المكلفة بتسليم رخصة السياقة وتمديد صلاحيتها إلى صنف آخر، بتحصيل مبلغ الرسم، وتدفعه كل ربع سنة لدى صندوق وكيل مداخل العمالة أو الإقليم قبل انصرام الشهر الذي يلي كل ربع سنة.

ويتم الدفع وفق بيان إعلام يتضمن الشهر الذي تم خلاله استخلاص الرسم وكذا مبلغ الرسم المستخلص.

المادة 103

الطابع الخاص

يجب أن تكون رخصة السياقة حاملة للطابع الخاص الذي يثبت أداء مبلغ الرسم.

الباب الرابع عشر

الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 104

العمليات الخاضعة للرسم

يستحق الرسم على السيارات حين إجراء الفحص التقني السنوي الذي تخضع له هذه السيارات.

الفرع الثاني

تصفية الرسم

المادة 115

السعر

يحدد سعر الرسم في 600 درهم عن كل سنة.

المادة 116

استخلاص الرسم

يقوم وكيل مداخيل العمالة أو الإقليم باستخلاص الرسم وتسليم الطابع الخاص للملزم حين تسليم الرخصة. كما يتولى دفع مبلغ الرسم المستخلص في نهاية كل شهر إلى القابض المكلف بتدبير ميزانية الجهة التابعة لها العمالة أو الإقليم المعني.

المادة 117

إثبات أداء الرسم

يثبت أداء الرسم بوضع طابع خاص على الوثيقة المشار إليها في المادة 114 أعلاه. الباب السابع عشر

الرسم على استغلال المناجم

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 118

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المناجم المنجزة من طرف الأشخاص أصحاب الامتياز ومستغلي المناجم كيفما كان الشكل القانوني لهذا الاستغلال.

الفرع الثاني

تصفية الرسم

المادة 119

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه ما بين درهم واحد وثلاثة دراهم عن كل طن مستخرج.

الفرع الثالث

واجبات الملزمين

المادة 120

الإقرار ودفع الرسم

يتعين على مستغلي المناجم الإدلاء قبل فاتح أبريل من كل سنة بإقرار إلى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن الكميات المستخرجة من المواد المنجمية خلال السنة المنصرمة.

الباب الخامس عشر

الرسم على بيع الحاصلات الغابوية

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 109

الحاصلات الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على بيع الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة من الأشجار على أساس الثمن الذي بيعت به هذه الحاصلات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 110

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم المشار إليه أعلاه على مشتري الحاصلات الغابوية.

الفرع الثاني

تصفية الرسم

المادة 111

السعر

يحدد سعر الرسم في 10% من مبلغ مبيعات الحاصلات الغابوية المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.

المادة 112

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يصفى الرسم ويستخلص من طرف إدارة المياه والغابات وفق نفس الشروط المنظمة لتصفية وتحصيل الموارد الغابوية.

المادة 113

دفع مبلغ الرسم

يدفع عائد الرسم لدى صندوق القابض المكلف بتدبير ميزانية الإقليم أو العمالة التي تمت في دائرة نفوذها عمليات بيع الحاصلات الغابوية وذلك داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ تحصيل مبلغ هذه المبيعات.

الباب السادس عشر

الرسم على رخص الصيد

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 114

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المستفيد من رخصة الصيد.

ولا يستحق الرسم عن تسليم نسخة من الرخصة.

يتم دفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل مداخل الجهة كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة على أساس رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

القسم الثاني

قواعد التحصيل

الباب الأول

مسطرة التحصيل

المادة 126

طرق التحصيل

تستخلص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية:

- تلقائياً بناء على إقرارات الملزمين بالنسبة للرسوم الإقرارية أو عن طريق الدفع نقداً بالنسبة للحقوق النقدية ؛
- بناء على أوامر الاستخلاص فردية أو جماعية يتم إصدارها بصفة منتظمة.

المادة 127

الرسوم المستخلصة من طرف وكيل المداخل

يقوم وكيل المداخل الجماعي المعني باستخلاص الرسوم الإقرارية والحقوق النقدية.

المادة 128

إصدار الأوامر بالاستخلاص

تصدر الأوامر بالاستخلاص وتذيل بصيغة التنفيذ من طرف :

- الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية ؛
- الأمر بالصرف للجماعة المعنية أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 129

تحصيل الأوامر بالاستخلاص

ترسل الأوامر بالاستخلاص على الأقل خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ الشروع في التحصيل إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يتكلف بها ويضمن استخلاصها طبقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 130

الإعلام بفرض الرسم

يرسل المحاسب المكلف بالتحصيل الإعلام بفرض الرسم إلى الملزمين المسجلين بالجداول عن طريق البريد في ظرف مغلق وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل.

ويُدفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل مداخل الجهة كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس الكميات المستخرجة خلال هذه الفترة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الثامن عشر

الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 121

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض لفائدة الجهة على الهيئات المعنية رسم على الخدمات المقدمة بالموانئ الواقعة بالنفوذ الترابي للجهة باستثناء الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي والمتعلقة بالسلع العابرة غير الموجهة للسوق الوطني.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 122

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم الذي يتحمله المستفيدون من الخدمات على المبلغ الإجمالي للخدمات المقدمة المنصوص عليها في المادة 121 أعلاه، حتى في حالة إعفائها من الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 123

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه من 2% إلى 5% من رقم الأعمال دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 124

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يستخلص هذا الرسم من طرف الهيئة التي تقدم الخدمات.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 125

الإقرار ودفع الرسم

يتعين على الهيئات المكلفة باستخلاص هذا الرسم إيداع إقرار يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة قبل فاتح أبريل من كل سنة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه من طرف الهيئة المعنية خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

II. - في حالة تصحيح أساس فرض الرسم المصرح به في الإقرار، تطبق زيادة 15% على مبلغ الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

III. - يتم إصدار تحصيل المبالغ التكميلية والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق جداول.

ويمكن الرفع من نسبة الزيادة من 15% المنصوص عليها أعلاه إلى 100% عند ثبوت سوء نية الملزم.

وتطبق زيادة 100% دون أن تقل عن مبلغ مائة (100) درهم كحد أدنى ودون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

المادة 135

جزاءات عن عدم الإقرار بتفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

يتعرض الملزم الذي لا يقوم بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 16 و 48 و 68 و 75 و 87 أعلاه داخل الأجل المحدد، لتطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.

في الحالة التي لم يحدد فيها ذوو الحقوق صراحة في الإقرار بوفاء الملزم المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه مواصلة مزاولة نشاط الهالك، تتم تسوية الرسم طبقاً لأحكام الفقرة 8 من المادة 8 أعلاه.

المادة 136

جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الإطلاع والإدلاء بالوثائق المحاسبية

يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع المنصوص عليه في المادة 151 أدناه وبعدم الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في المادة 149 أدناه، بغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم وبغرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف (1000) درهم، وذلك وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 159 أدناه.

ويتم إصدار الغرامة والغرامة التهديدية عن طريق جداول التحصيل. غير أن هذه الأحكام لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق والإدارات العمومية والجماعات المحلية.

المادة 137

جزاءات عن عدم الإدلاء بالرخص

إذا امتنع الملزم عن تقديم التراخيص المسلمة إليه من طرف الإدارة عند كل عملية مراقبة رسم معين، توجه إليه رسالة تدعوه إلى الإدلاء بالرخص المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ تسلمه الرسالة المذكورة.

وفي حالة عدم إدلاء الملزم بالوثائق المطلوبة بعد انصرام الأجل المذكور، يفرض عليه الرسم بصفة تلقائية ودون سابق إعلام مع تطبيق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

ويبين هذا الإعلام مبلغ الرسم الواجب أدائه وتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق.

المادة 131

وسائل الإخبار بتاريخ الشروع في التحصيل

يتم إخبار الملزمين بتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق بجميع وسائل الإخبار خاصة إصاق الإعلانات بمقرات الجماعة المعنية.

الباب الثاني

الاستحقاق

المادة 132

أجل الاستحقاق

تستحق الرسوم المستخلصة عن طريق الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.

غير أنه تستحق فوراً الأوامر بالاستخلاص التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالرسوم المفروض تسديدها بناءً على إقرار.

الباب الثالث

التحصيل الجبري

المادة 133

مسطرة التحصيل الجبري

تطبق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية لتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثالث

الجزاءات

الباب الأول

الجزاءات المتعلقة بالوعاء

الفرع الأول

الجزاءات المشتركة

المادة 134

جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل

أو عن التصحيحات

I. - في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%.

بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ما عدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه.

ولا يمكن أن يقل مبلغ كل زيادة من الزيادات السالفة الذكر عن

500 درهم.

المادة 140

جزاء عدم التسجيل بجدول الرسم المهني

كل ملزم لم يقيم داخل الأجل المحدد بإيداع إقرار التسجيل بجدول الرسم المهني المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، يتعرض لزيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.

وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

المادة 141

جزاء عدم الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

في حالة عدم إيداع الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم أو التأخير في ذلك أو عدم الإقرار بتغييرات متعلقة بهذه العناصر والمنصوص عليه بالمادة 13 أعلاه، أو في حالة الإدلاء بإقرار ناقص وغير كاف يطبق الرسم وفق العناصر التي في حوزة الإدارة مع تطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على أساس مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

ويتم إصدار مبلغ الرسم والذعيرة و الجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

المادة 142

جزاء عدم إشهار رقم التعريف وعدم الإدلاء بوثيقة إثبات التسجيل بجدول الرسم المهني

في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه، يدعى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه، إلى تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلمه الإشعار.

وإذا لم يقيم الملزم بتسوية وضعيته داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، تقرر المخالفة بمحضر وتؤدي إلى تطبيق زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه، وذلك برسم السنة التي ثبتت فيها المخالفة.

وفي حالة عدم تمكن الأشخاص المشار إليهم في المادة 10 - I - 2° (ب) أعلاه من الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 المذكورة، يتم اللجوء على نفقتهم إلى حجز البضائع المعروضة للبيع وكذا المعدات المستعملة لمزاولة نشاطهم المهني إلا إذا قدموا ضماناً كافية إلى حين الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني.

المادة 143

جزاء عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة

في حالة عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، يفقد الملزم الاستفادة من الإبراء من الرسم أو التخفيض منه بسبب العطالة المنصوص عليه في المادة 162 أدناه.

المادة 138

الجزاء الجنائية

بصرف النظر عن الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون، يتعرض لغرامة تتراوح بين خمسة آلاف (5000) وخمسين ألف (50.000) درهم، كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للرسم أو تملص من دفعه أو الحصول على خصم منه أو استرداد مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية :

- تسليم أو تقديم فواتير صورية ؛

- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛

- بيع بدون فواتير بصفة متكررة ؛

- إخفاء أو إتلاف الوثائق المحاسبية المطلوبة قانونياً ؛

- اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها.

وفي حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب المخالفة زيادة على الغرامة المقررة أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

تثبت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحضر يحرره مأموران بالإدارة ينتميان على الأقل إلى درجة متصرف مساعد أو درجة مماثلة لها منتدبان خصيصاً لهذا الغرض ومحلطان وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

مهما يكن النظام القانوني للخاضع للرسم فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الذاتي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.

ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها. لا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة إلا في إطار مراقبة ضريبية.

المادة 139

جزاء المساعدة على التملص من أداء الرسم

يتعرض لغرامة لا تقل عن ألف (1.000) درهم ولا تفوق 100% من مبلغ الرسم التملص من أدائه، كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الرسم أو ساعد الملزم أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة.

ويتم إصدار مبلغ الغرامة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

الفرع الثاني**الجزاء الخاصة ببعض الرسوم**

I. - الرسم المهني

واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز الأربعة وعشرين (24) شهرا الفاصلة بين تاريخ تقديم الطعن من طرف الملزم إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص المتضمن للرسم التكميلي المستحق موضع التنفيذ.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص، تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر عن التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو الأمر بالاستخلاص وتاريخ أداء الرسم.

المادة 148

الزيادات عن التأخير في حالة الأداء المتأخر للأوامر بالاستخلاص لتسوية الرسوم

استثناء من أحكام المادة 147 أعلاه، بالنسبة للرسوم الصادرة عن طريق الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم، تطبق فقط زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر إضافي عن التأخير ينصرم بين تاريخ وضع الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم موضع التنفيذ وتاريخ الأداء.

الجزء الثاني

مساطر المراقبة والمنازعات

القسم الأول

حق المراقبة والإطلاع

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 149

حق المراقبة

I. - تراقب الإدارة القرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم التالية :

- الرسم على عمليات التجزئة ؛
- الرسم على محال بيع المشروبات ؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين ؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع ؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ ؛
- الرسم على استغلال المناجم.

II. - رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

المادة 144

جزاء عدم الإدلاء بالإقرار بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك

أو بتغيير الغرض المخصص له

يتعرض الملاك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يدلوا داخل الأجال المحددة بالإقرارات بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الغرض المخصص له المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون لزيادة قدرها 15% تحتسب من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم.

المادة 145

جزاء عدم الإقرار بشغور العقار

يفقد الملاك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يستجيبوا لاستدعاء المفتش المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، أو الذين لم يدلوا داخل الأجال المحددة بإقرار الشغور المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه، حق الاستفادة من الإبراء من الرسم الصادر بسبب الشغور.

III. - الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين

المادة 146

جزاء عدم إيداع التصريح بالتأسيس

يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادتين 67 و 87 أعلاه أو إيداع إقرار مغلوط لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

تصدر هذه الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص.

الباب الثاني

الجزاء المتعلقة بالتحصيل

المادة 147

الجزاء عن الأداء المتأخر للرسم

تطبق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر إضافي من مبلغ :

- الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

غير أن هذه الزيادات والذعيرة لا تطبق على رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية عندما يكون مبلغ أو حصة الرسم الواجب أدائه المسجل بجدول التحصيل لا يفوق ألف (1000) درهم لكل رسم على حدة ؛

- الرسوم الصادرة عن طريق الجدول أو أوامر بالاستخلاص إثر تصحيح أساس فرض الرسم الناتج عن الإقرار عن المدة المتراوحة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ إصدار الجدول أو الأمر بالاستخلاص.

غير أن حق الإطلاع لا يمكن أن يشمل الملف بكامله فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الذاتيين والمعنويين المعنيين أو مؤسستهم الرئيسية ما عدا إذا قدم المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل وصل لمأموري الضرائب. تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري الإدارة المحلفين.

يجب أن تقدم طلبات الإطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.

الباب الثاني

إجراءات وأحكام خاصة

المادة 152

كيفية التبليغ

يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الملزم في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها إلى الإدارة التابع لها مكان فرض الرسم عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين للإدارة أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق.

يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين تعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية:

- إسم العون المبلغ وصفته ؛

- تاريخ التبليغ ؛

- الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك، وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى الإدارة المعنية.

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الملزم أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى الإدارة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة :

1° - إذا وقع تسليمها :

- فيما يخص الأشخاص الذاتيين، إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم ؛

يجب على الملزمين، أشخاص ذاتيين أو معنويين، أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين المحلفين التابعين للإدارة المنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

II - يجب على الملزمين الخاضعين للنظام الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 من المدونة العامة للضرائب مسك سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف مصلحة الوعاء ببرز، حسب الحالات، مبلغ المداخل الشهرية أو عناصر تصفية الرسم.

يجب على الملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة المبسطة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 33 و 38 من المدونة العامة للضرائب مسك محاسبة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 150

حفظ الوثائق

يجب على الملزمين أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروض فيه الرسم عليهم بالوثائق المحاسبية اللازمة للمراقبة الجبائية وكذا كل وثيقة أخرى منصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إذا ضاعت الوثائق الأنفة الذكر لأي سبب من الأسباب وجب على الملزمين أن يخبروا بذلك مصلحة الوعاء التابع لها محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها.

المادة 151

حق الإطلاع

يجوز للإدارة كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الغير أن تطلب الإطلاع على الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على الورق لما يلي :

1° - وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني؛

2° - السجلات والوثائق التي تفرض القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل مسكها وكذا جميع العقود والمحركات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم.

لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أدناه المتعلقة بعدم الإداء بالوثائق المحاسبية.

يتعين على مأمور الإدارة أن يشعر الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتاريخ انتهاء عملية الفحص.

يجوز للملزم أن يستعين في إطار فحص المحاسبة بمستشار يختاره.

III. - يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان :

- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أدناه في حالة تصحيح أسس فرض الرسم ؛

- أن تقوم في حالة العكس، بإشعار الملزم بذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، دون أن يترتب على الفحص الجديد، تغيير أسس فرض الرسم التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى ولو تعلق الأمر برسوم أخرى.

المادة 154

سلطة الإدارة التقديرية

I. - إذا شابته حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الرسم إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكل في قيمة الإثبات التي تكتسبها المحاسبة، جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

ويعد من الإخلالات الجسيمة :

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛

- انعدام الجرود ؛

- إخفاء بعض الأثرية أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك ؛

- الأخطاء أو الإغفالات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات ؛

- انعدام أوراق الإثبات الذي يجرده المحاسبة من كل قيمة إثباتية ؛

- عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الملزم لها ؛

- إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

II. - إذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم الأعمال إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى، إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميها أو أي شخص آخر يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم.

2° - إذا تعذر تسليمها إلى الملزم بالعنوان المدلى به إلى الإدارة عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية و تم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو ملزم غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلما بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

المادة 153

فحص المحاسبة

I. - إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بالرسوم المشار إليها في البند I من المادة 149 أعلاه، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

تقدم الوثائق بحسب الحالة في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للملزمين المعنيين أشخاصا ذاتيين أو معنويين إلى أعوان الإدارة المحلفين والمنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

يتحقق الأعوان من صحة الوثائق والتقييدات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الملزمون ويتأكدون في عين المكان من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في ميكروفيشات (Microfiches) يجب على الملزم أن يقدم للأعوان جميع التسهيلات للقيام بالمراقبة و تحليل المعطيات المسجلة.

II. - ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه :

- أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

- أكثر من اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

- في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة على ملاحظات الملزمين داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

المادة 156

المسطرة السريعة للتصحيح

I. - إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه لآخر فترة نشاط غير مشمولة بالتقادم المنصوص عليه في المادة 160 أدناه في حالة وفاة الملزم أو تفويت مقاوله أو انقطاع عن مزاوله النشاط أو تغيير شكلها القانوني أو تسوية أو تصفية قضائية تبلغ إلى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصحيحات وتفصيل مبلغها المزمع القيام بها والأساس المعتمد لفرض الرسم.

يضرب للملزم أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابه والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديه من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يفرض الرسم ولا يمكن أن ينازع فيه إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 161 أدناه.

إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب لذلك وارتأت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تبلغ الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تسلم جواب الملزم، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الرسم المعتمدة مع إخباره بأن له أن يطعن في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 بعده داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

تقوم الإدارة بفرض الرسوم باعتبار الأسس المبلغة إلى الملزم في رسالة التبليغ الثانية المذكورة .

يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وفق الشروط المحددة في المادة 155 أعلاه.

لا يمكن أن ينازع في الرسوم المفروضة المشار إليها أعلاه أمام المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

غير أنه في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المذكورة لا يمكن أن ينازع في الرسم المفروض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه.

II. - إذا توقف مجموع نشاط الملزم وتلت ذلك تصفية، بوشر تصحيح أسس الرسم بعد القيام بفحص للمحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة خلال مجموع فترة التصفية.

ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة المذكور إلى الملزم قبل انصرام أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.

المادة 155

المسطرة العادية لتصحيح الرسوم

I. - إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أسس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه إما بناء على الإقرارات التي أدلى بها الملزم وإما بصورة تلقائية، تبلغ هذا الأخير وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفصيل مبلغه وتدعوه إلى الإدلاء بملاحظاته خلال أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقاً للشروط المقررة في المادة 161 أدناه.

II. - إذا تلقت الإدارة ملاحظات الملزم داخل الأجل المضروب ورأت أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ تسلم الجواب، بتبليغه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وأساس فرض الرسم الذي ترى من الواجب اعتماده، مع إخباره بأن هذا الأساس سيصير نهائياً إن لم يقدم طعناً في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 أدناه، داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

III. - تتسلم الإدارة المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وتبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

IV. - يمكن للإدارة أو للملزمين الطعن في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

V. - تحرر على الفور جداول لتحصيل الواجبات الإضافية والدعائر المتعلقة بها الناتجة عن الرسوم المفروضة :

1° - عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الأجل المقررة في I و II أعلاه ؛

2° - بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال مسطرة التصحيح ؛

3° - عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ؛

4° - بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الملزم خلال مسطرة التصحيح.

VI. - تكون مسطرة التصحيح لاغية :

- في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة I-153 أعلاه ؛

المادة 157

اللجان المحلية لتقدير الضريبة

استثناء من أحكام المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، تنظر اللجان المحلية لتقدير الضريبة المذكورة في المطالبات المتعلقة بالرسوم المشار إليها في المادة I - 149 أعلاه التي يقدمها في شكل عرائض، الملزمون الكائن موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها.

وتبت هذه اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

I. - تضم كل لجنة :

1° - قاض، رئيسا ؛

2° - ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه ؛

3° - ممثلا للمصالح الجبائية التابعة للجماعات المحلية المعين من طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر ؛

4° - ممثلا للملزمين يكون تابعا للغرفة أو المنظمة المهنية الممثلة للنشاط الذي يزاوله الملزم الذي قدم الطعن.

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل للملزمين. وتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة.

ويحدد في إثني عشر (12) شهرا الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه.

عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الملزم أو على أساس فرض الرسم المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الرسم بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

غير أنه في حالة إعطاء الملزم موافقته الجزئية على الأسس المبلغة إليه من لدن الإدارة أو في حالة عدم تقديمه لملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الرسوم هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية أو أسباب التصحيح المذكورة.

II. - يعين ممثلو الملزمين وفق الشروط التالية :

1° - فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا :

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين المدرجين في القوائم التي يقدمها رؤساء غرفة التجارة والصناعة وخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

2° - فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون مهنا حرة :

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1° و 2° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية. وإذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

III. - إذا استحال تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأي سبب من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعيين الممثلين الجدد للملزمين، وجب إخبار الملزم بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه. ويجوز للملزم في هذه الحالة أن يقدم إلى رئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة المحلية التابع لها مكان فرض الرسم، داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة، طلبا يلتزم فيه المثول أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة المحلية.

IV. - يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبرين اثنين على الأكثر تعيينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للرسم ويكون لهما صوت استشاري. وتستمع اللجنة إلى ممثل الملزم إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.

في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في أن واحد ممثلا أو ممثلي الملزم وممثل أو ممثلي الإدارة المعينين لهذا الغرض.

تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

يجوز للملزم أن ينازع قضائيا في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم اختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

الباب الثالث

مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية

المادة 158

فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار

إذا لم يدل الملزم بالإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون، أو أدلى بإقرار غير تام تنقصه المعلومات اللازمة لوعاء وتحصيل الرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه، يدعى وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، إلى إيداع إقراره أو إتمامه داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه.

إذا لم يقيم الملزم بإيداع أو تميم إقراره داخل أجل الثلاثين (30) يوما الأنف الذكر، أخبرته الإدارة وفق نفس الإجراءات المقررة في المادة 152 أعلاه بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها سيفرض عليه الرسم تلقائيا إذا لم يودع أولم يتم إقراره داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة الإخبار الثانية.

لا يمكن المنازعة في الواجبات الناتجة عن فرض الرسوم بهذه المسطرة وكذا الذعيرة و الزيادات المتعلقة بها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

المادة 159

فرض الرسم بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة

بالإدلاء بالوثائق المحاسبية وحق المراقبة

إذا لم يقدم الملزم الوثائق المشار إليها في المادة 149 أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الجبائية وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، تدعوه فيها الإدارة إلى التقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم يقدم الملزم الوثائق داخل الأجل المذكور أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة المذكورة، أخبرته الإدارة في رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتطبيق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم وتمنحه أجلا إضافيا مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقيد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود وثائق.

إذا لم يتقيد الملزم بالتزاماته القانونية خلال هذا الأجل الأخير، فرض عليه الرسم تلقائيا دون سابق تبليغ.

غير أنه يمكن المنازعة في الرسم المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه.

إذا لم يبرر الملزم عدم تقديم الوثائق أو رفض الخضوع للمراقبة فرضت عليه غرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير دون أن تتعدى ألف (1000) درهم.

الباب الرابع

التقادم

المادة 160

أجل التقادم

I. - يمكن أن تصحح الإدارة أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض أو حساب الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم.

II. - ينقطع التقادم بالتبليغ الأول المنصوص عليه في المواد 155 و 156 و 158 و 159 أعلاه.

III. - يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجنة المذكورة.

IV. - يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الرسوم والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

ينقطع أجل التقادم بوضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

القسم الثاني

المنازعات

الباب الأول

المسطرة الإدارية

المادة 161

حق وأجل المطالبة

يجب على الملزمين الذين ينازعون في مجموع أو بعض مبلغ الرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض :

- في حالة فرض الرسم عن طريق جداول أو أوامر بالاستخلاص خلال السنة (6) أشهر الموالية للشهر الذي توضع فيه موضع تحصيل ؛

- في حالة أداء الرسم بصورة تلقائية خلال السنة (6) أشهر الموالية لانصرام الأجال القانونية للإقرارات، بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة يتم البت في المطالبة من طرف :

- الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض فيما يخص الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية ؛

- الأمر بالصرف للجماعة المحلية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.

الطلب المذكور أن تواجه الملزم بكل مقاصة لفائدة المعني بالأمر فيما يتعلق بالرسم المعني، بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد يكون الملزم مدينا بها، بسبب أوجه النقص أو الإغفالات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الرسوم المفروضة عليه وغير المتقادمة.

عندما ينازع الملزم في مبلغ الواجبات المستحقة عليه فيما يتعلق بالرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه بسبب نقصان أو إغفال، فإن الإدارة المختصة تمنح الإسقاط وتشترط حسب الحالة في تطبيق المساطر المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أعلاه.

الباب الثاني

المسطرة القضائية

المادة 164

المسطرة القضائية المطبقة إثر المراقبة الجبائية

يجوز للملزم أن ينازع عن طريق المحاكم في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو الرسوم التي تفرضها الإدارة تلقائياً باعتبار الأساس الذي بلغته بسبب تصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها، وذلك داخل أجل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ وضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

إذا لم يترتب على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة إصدار أمر بالاستخلاص، جاز تقديم الطعن القضائي داخل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ مقررات اللجنة المذكورة.

يمكن كذلك للإدارة أن تنازع عن طريق المحاكم داخل أجل المذكور حسب الحالة في الفقرة الأولى أو الثانية أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، سواء تعلق هذه المقررات بمسائل قانونية أو فعلية.

بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة تمثل الإدارة بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوباً ضدها، بمدير الضرائب أو الأمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض والذي يمكنه إن اقتضى الحال توكيل محام.

لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون أن تكون موضوع تحكيم .

المادة 165

المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للملزم المعني رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

فيما يخص الملزمين غير المقيمين يحدد أجل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة في شهرين.

لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال الشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور المقرر أو الحكم.

المادة 162

إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه

وتحويل أداء مبلغه

I. - على الوزير المكلف بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يقرروا داخل أجل التقادم المتعلق بالمطالبة المنصوص عليه في المادة 161 أعلاه، إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق برسم فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

II. - يجوز للوزير المكلف بالمالية أو وزير الداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يسمح ببناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر و باقي الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

III. - إذا صدر رسم السكن على عقار معين في اسم شخص آخر غير الشخص المالك، يمكن للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنهما لهذا الغرض أن يقرر تحويل أداء مبلغ الرسم أو التخفيف من مبلغه، بناء على طلب يتقدم به المالك أو الشخص الذي صدر الرسم باسمه دون موجب حق، وذلك طبقاً للإجراءات وأجال التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.

في حالة المنازعة حول ملكية العقار يصدر الرسم مؤقتاً في اسم الحائز أو واضع اليد عليه طبقاً لأحكام المادة 19 أعلاه ويتم لجوء الأطراف المعنية إلى المحاكم المختصة.

وبعد صدور الحكم النهائي حول ملكية العقار تتم تسوية الوضعية في حدود فترة التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.

المادة 163

المقاصة

إذا طلب أحد الملزمين إسقاط أحد الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون أو تخفيض مبلغه أو استرداده، جاز للإدارة المختصة خلال بحث

غير أنه إذا امتنع الأمر بالصرف أو لم يصدر القرار الذي يحدد أسعار أو تعريفات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم الإصدار تملص من أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة للجماعة، يجوز لوزير الداخلية أو للشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية أو العامل أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للجماعات القروية، تحديد أسعار أو تعريفات هذه الرسوم بشكل تلقائي وذلك بعد إعلام الأمر بالصرف.

الباب الثالث

توزيع العائدات الجبائية بين جماعتين أو أكثر

المادة 169

توزيع عائد الرسم

إذا كانت الأملاك الخاضعة للرسوم تابعة للنفوذ الترابي لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات المحلية باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة.

الباب الرابع

التضامن

المادة 170

التضامن في حالة تفويت عقار

I. - عند تفويت عقار يجب على المالك الجديد أن يطلب من البائع تقديم إيصال الأداء أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الرسوم المستحقة على العقار المذكور المتعلقة بسنة التفويت والسنوات السالفة. وإلا أصبح المالك الجديد مسؤولاً، على وجه التضامن مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع، عن أداء الرسوم المذكورة.

إذا كان التفويت جزئياً فإن التضامن لا يكون إلا باعتبار الرسوم المستحقة على الجزء المفوت.

II. - في حالة تفويت العقار للغير، يصبح المالك الجديد متضامناً مع المالك القديم في أداء الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

المادة 171

تضامن العدول والموثقين

في حالة تفويت عقار للغير أو انتقال ملكيته، وجب على العدول والموثقين وعلى كل شخص آخر يمارس مهنة تحرير العقود طلب تقديم شهادة من المصالح المكلفة بالتحصيل تثبت أداء مبالغ الرسوم المتعلقة بسنة تفويت أو انتقال الملكية والسنوات السالفة، وإلا أصبحوا مسؤولين على وجه التضامن مع الملزم بأداء الرسوم المستحقة على العقار موضوع التفويت.

يجب أن يحتفظ مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل بكل وثيقة متعلقة بتفويت عقار يقدمها المتعاقدان مباشرة إليه إلى أن يتم تقديم الشهادة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

المادة 166

المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية

إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه، يجب أن يعرضها مسبقاً الوزير المكلف بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة المحلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 من المدونة العامة للضرائب يرأسها قاض وتضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للملزمين يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً. ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار للوزير الأول.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة المحلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة. يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

الجزء الثالث

أحكام مختلفة

الباب الأول

تعريف

المادة 167

الإدارة

يقصد بمصطلح الإدارة الوارد في هذا القانون :

1° - المصالح التابعة لمديرية الضرائب بالنسبة للرسوم الآتية :

- الرسم المهني ؛

- رسم السكن ؛

- ورسم الخدمات الجماعية.

2° - المصالح الجبائية التابعة للجماعات المحلية بالنسبة لباقي الرسوم المذكورة في هذا القانون.

الباب الثاني

مسطرة تحديد السعر

المادة 168

تحديد الأسعار بقرار

إذا لم ينص هذا القانون على أسعار أو تعريفات ثابتة للرسوم الواردة فيه، يتم تحديد هذه الأسعار والتعريفات بقرار يصدره الأمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية بعد مصادقة مجلس الجماعة المحلية.

المتعاقدين أو الملزمين المعنيين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

الباب السابع

نسخ و دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

المادة 176

نسخ

I. - تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المنظم للضريبة المهنية ؛
- القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضريّة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛
- القانون رقم 22.97 المؤسس لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الحرف التقليدية وغرف الصيد البحري واتحاداتها رسم إضافي للضريبة المهنية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.170 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1418 (2 أغسطس 1997) ؛
- القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها .

II. - تنسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المتعلقة بالضرائب و الرسوم المشار إليها أعلاه والمنصوص عليها بنصوص تشريعية خاصة.

III. - تعوض مراجع القوانين المشار إليها في I أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في هذا القانون.

IV. - كل مقتضى يتعلق بجبايات الجماعات المحلية يجب التنصيص عليه في هذا القانون.

المادة 177

تاريخ دخول حيز التنفيذ

I. - تطبيق أحكام هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2008.

المادة 178

أحكام انتقالية

I. - تبقى سارية المفعول أحكام النصوص التي تم نسخها بموجب المادة I-176 أعلاه بالنسبة لوعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

II. - لا يطبق الطابع الخاص المشار إليه بالمادة 103 من هذا القانون على رخص السياقة التي تم الحصول عليها أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر قبل فاتح يناير 1990.

المادة 172

التضامن عند تفويت الأصل التجاري

في حالة تفويت أصل تجاري لمؤسسة تجارية أو صناعية أو حرفية أو منجمية أو تخل عن جميع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة من الشركات أو تلك المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للرسم المهني، يجب على المفوت إليه التأكد من أداء جميع الرسوم المستحقة على المفوت عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاوول وذلك استنادا إلى شهادة مسلمة من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل.

في حالة عدم احترام هذا الالتزام يصبح المفوت إليه مسؤولا على وجه التضامن بأداء الرسوم المستحقة عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاوول.

المادة 173

تضامن المالك مع مستقل الأصل التجاري

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولا على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الرسوم المستحقة برسم استغلال هذا الأصل التجاري.

الباب الخامس

حساب الأجال

المادة 174

أجال الاستحقاق والإجراءات المسطرية

إذا صادف انتهاء الأجال المنصوص عليها في هذا القانون يوم عيد أو عطلة قانونية، تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

تعتبر الأجال المحددة للمساطر المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.

الباب السادس

السر المهني

المادة 175

الأشخاص الملزمون بالسر المهني

يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الرسوم ومراقبتها و استيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة 157 أعلاه.

غير أنه لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير

*

* *

لملحق بالقانون رقم 47.06 يتعلق بحياتيات الجماعات المحلية
قائمة الأنشطة الخاضعة للرسم المهني

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
1.	المسقط	-تاجر بالتقسيم	-تاجر بالجملة	
2.	ذبح أو زير	-الحيوانات بالمجازر (يقوم ب) -زيرا الحطب وقطعه (مقاول في)		
3.	توليع	-الصيد (بائع بالتقسيم) -أو القطع المنفصلة المستعملة (تاجر)	-مكاتب المعلومات أو الآلات الطبية (بائع)	
4.	توليع الهاتف		-بائع (قار أو جوال)	
5.	مصلح الأوتار	-البيانو		
6.	الولادة		-مستغل دار	-مستغل مصحة
7.	حاضن	-حاضن		
8.	المراكم والبطاريات الكهربائية	-صانع		
9.	الحمض الكبريتي	-عبر أشغال الخراطة وغرف الرصاص أو بالتحفيز (مستغل مصنع)		
10.	التشامخ الرياضي أو الفني		- (صاحب امتياز لعمليات)	
11.	توليف الأعلام الستيمائية		- (مستغل استوديو)	
12.	متصرف		-في الأملاك أو المحروسات	
13.	جوية	- (مقاول أشغال)		
14.	عدل	-عدل		
15.	الإعلانات والملصقات	- (مقاول في وضع وصيانة)		
16.	مستاجر		-السفن	
17.	مصفي	-المعادن الاعتيادية	-مسترجع، مصفي المعادن النفيسة	
18.	وكالة		-سفر (تشغل من شخص إلى خمسة أشخاص) (مستغل) -تجارية لتشجيع الادخار العمومي على الاستهلاك (مستغل) -للتزويد بالوثائق أو المواد للصحافة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			-التزويد بالوثائق أو المواد للصحافة (مستقل) -لعمليات الرهان المتبادلة خارج المضامير (مستقل) -الوثائق والتنظيم التجاري والتقني (مستقل) -للعمليات المتبادل للرهان (مستقل) - الإشهار (مستقل)	
19.	وكيل		-الأعمال -استخلاص حقوق المؤلف	
20.	مركبات الفحم الاصطناعي أو الأجر القابل للاحتراق	-مستقل معمل -تاجر بالتقسيم	-تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	
21.	مركبات الإسمنت والأجر والقرميد	-صانع		
22.	خرفان	-سعمار	-تاجر بالجملة أو بالقله	-تاجر مصدر
23.	قابل أو مثن	-مواد غذائية وبضائع وأشياء أخرى		
24.	رخصة		-نقل الأشخاص أو البضائع (مكري)	
25.	الكحول	-الشمندر الحبوب(صانع) -ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح للشهية مكون أساسا من الكحول (بائع الكحول -مغير (تاجر بالتقسيم) المستهلكة في عين المكان) أو (بائع قنينات)	-ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح للشهية مكون أساسا من الكحول (تاجر نصف الجملة) -مغير (تاجر نصف الجملة)	-ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح للشهية مكون أساسا من الكحول (تاجر بالجملة) -مغير (تاجر بالجملة)
26.	الحلفاء	-تاجر بالتقسيم	-تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	
27.	أنواع الأشنة والفوقس والنباتات العطرية أو الطبية أو الصناعية	-ملتقط من أجل البيع	-جامع من أجل البيع	
28.	التغذية العامة		-مستقل منجر	
29.	أغذية مركبة أو مواد أخرى لتغذية الحيوانات	-تاجر بالتقسيم	-صانع أو تاجر بالجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
30.	أغذية	- بائع الأغذية الصلبة التي تستهلك في عين المكان		
31.	أعواد الثقاب والشموع	- (صانع)		- (تاجر بالجملة)
32.	ألومنيوم	- مستقل مسبك		
33.	أسمدة التتقيح	- صانع أو تاجر يبيع بالتفصيل	- صانع أو تاجر بالجملة	
34.	سيارة الإسعاف	- مستقل		
35.	حرير صخري (الأمينت) بما فيها الأنابيب	- صانع لمواد مستخرجة من		
36.	النشا أو سكر العنب أو الطوتين أو مواد أخرى مماثلة	- صانع		
37.	المكتري الأول		- أو المكتري الثاني لامتياز المناجم أو المقالع أو غيرها	- السوق
38.	الترفيهات العمومية	- صاحب		
39.	تحليلات طبية أو كيميائية أو صناعية			- صاحب مختبر
40.	الحمير	- تاجر بالجملة أو بالقلعة		- مصدر
41.	أخصائي تخدير	- ممرض	- طبيب	
42.	الحيوانات	- مكري حيوان الحمل أو الجر	- تاجر حيوانات الألفة	
43.	إعلانات وإعلامات مختلفة		- المقاول في نشر	
44.	الأنتموان	- مستقل مسبك		
45.	بائع الأثریات		- بائع الأثریات	
46.	المشروبات الفاتحة للشهية	- صانع مزود أو بائع بالتفصيل	- تاجر بنصف الجملة	- تاجر بالجملة
47.	مربي النحل	- مربي النحل		
48.	الأجهزة	- الراديو والتلفزة والتوايح الخاصة بالصوت والصورة	- توايح أو قطع الراديو والتلفزة (تاجر بالجملة)	

تسلسل	الأنشطة	لطبقة 3 (10%)	لطبقة 2 (20%)	لطبقة 1 (30%)
		(المكري أو البائع بالتقسيط) -أو قطع الأسنان الاصطناعية (الصانع للغير) -آلات التصوير أو الساعات أو أدوات التحقيق والبصر (صانع) الإتصال اللاسلكي أو مكبرات الصوت (مكري) -الآلات المنزلية للتفتة والمطبخ (مصلح) -الآلات التوماتيكية لطبخ وقلبي الذرة أو الإسفنج	- (بائع بالجملة) موزع أوتوماتيكي أو أجهزة اللعب أو غير ها من الأجهزة المماثلة (مستغل) -فاحص أو مقاول صيانة -الكهرباء، أو أجهزة الأمان (تاجر أو صانع) -أو قطع الأسنان الاصطناعية (تاجر أو صانع) -معدات صحية (تاجر) -جني أوراق التبغ (صانع أو بائع) -المينماتية (تاجر أو مكري) -الكهربائية وأجهزة التفتة والطبخ المنزلية (مستغل) ورشة صيانة أو إصلاح	
49.	التجهيزات	-الكهربائية (صانع أو مصلاح)	-توابع أو لوازم الإتصال السلكي (بائع)	
50.	الآلات لتوزيع المشروبات		- (مستغل)	
51.	الآلات لتوزيع الأسطوانات أو الأقراص المدمجة (CD) أو الديفيدي (DVD)		- (مستغل)	
52.	شقق	-أجزاء شقة، أو محلات مختلفة أو عمارة أو أجزاء عمارة عن طريق الإيجار من الباطن (مستغل) -شقق مفروشة (مكري) -مقاول تنظيف		
53.	طلاء بالمعادن	- طلاء بالذهب أو بالفضة أو		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
54.	مقيم	-المواد الغذائية أو البضائع أو أشياء مختلفة		
55.	مهيب ومحضر	-المعادن النفيسة		
56.	مزود	-السفن بالمواد الغذائية دون غيرها		-السفن
57.	الأشجار	-تاجر		
58.	مهندس معماري		-يعمل بمفرده -يشغل من واحد إلى ثلاثة: رسامين أو حاسبين أو كاتبات أو راقيات	-يشغل أكثر من ثلاثة: رسامين أو حاسبين أو كاتبات أو راقيات
59.	مطلي المعادن بالفضة	-أو مطاها بالذهب		
60.	مجهز السفن		-للصيد والتي تبلغ حمولتها الصافية الكلية للمنشآت أكثر من 5 أطنان -مجهز السفن للملاحة الساخية الكبيرة أو الصغيرة -للأمد البعيدة أنظر ملاحة	
61.	الخرانات المعدنية	- (تاجر)		
62.	الأوسمة	-رمام		
63.	الدعامات	- صانع الدعامات المعدنية للبناء أو المقولة		
64.	صانع الأسلحة	-صانع الأسلحة أو صانع الأسلحة للغير		
65.	المساح، القانس	-المساح -الخبير		
66.	شحان	- شحان		
67.	الرش والكنس		-مقاولة	
68.	أدوات	-صانع أدوات القنص والصيد المائي والرياضة وأدوات التخميم وأدوات	-تاجر في أدوات التخمين -تاجر بالجملة أو بالتفصيل لأدوات القنص أو الصيد	-صاحب محل للبيع بالجملة للأدوات المنزلية) عندما يشغل أكثر من 10

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		أخرى من نفس النوع -صاحب نكان للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط للأدوات المنزلية عندما يشغل عادة أكثر من 10 أشخاص -تاجر بالجملة للملابس ولوازم الخياطة أو القطع الصغيرة للثوب العادي -صاحب متجر (بازار) يشغل شخص واحد أو شخصين للأدوات المنزلية أو لعب الأطفال -صاحب محل صناعي لصناعة أدوات السفر والأدوات الأخرى من نفس النوع -مؤلف الإنتاج الأدبية والعلمية -أدوات الرياضة والتخييم والدوات أخرى من نفس النوع (صانع)	المائي أو أدوات التخييم والرياضة أو أدوات أخرى من نفس النوع -صاحب متجر (بازار) يشغل من 3 إلى 10 أشخاص للأدوات المنزلية أو لعب الأطفال - صاحب متجر (بازار) يشغل من 3 إلى 5 أشخاص -تاجر بالجملة أو بالتقسيط لأدوات السفر -تاجر بالجملة أو بالتقسيط للأدوات الرياضية وأدوات التخييم وأدوات أخرى من نفس النوع	أشخاص
69.	صانع الشهب والأنوار الإصطناعية	- صانع الشهب والأنوار الإصطناعية		
70.	فنان غنائي أو درامي	-يشغل لحسابه الخاص		
71.	فنون الترفيه	-صاحب دروس		
72.	الإسفلت	-مقاول في الأشغال الخاصة بالإسمنت والزفت وغيره من المواد المشابهة الذي يشغل على الأكثر شخصين صانع مستحلب تاجر بالتقسيط	-مقاول في الأشغال الخاصة بالإسمنت والزفت وغيره من المواد المشابهة الذي يشغل أكثر من شخصين -تاجر بالجملة أو نصف الجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%) -	الطبقة 1 (30%)
73.	التأمينات	- سمسار تأمين بحري أو بري لا يتوفر على أي مستخدم	- سمسار تأمين بحري أو بري يشغل شخصا أو أكثر - وكيل مقاولات الادخار والرسلة	- مقاول في التأمينات البحرية - مقاول في التأمينات غير المتبادلة
74.	منجم أو قارئ الورق أو الخطوط	- يشتغل بغرفة		
75.	ورشة توليف وتأليف وتركييب وتصويت أفلام سينمائية		- صاحب مختبر أو ورشة	
76.	ورشة إصلاح المراكب	- صاحب		
77.	ورشة الإلكترونيات والأبكتروميكانيكات	- صاحب		
78.	الترفيهات		- مستغل مؤسسة حضرية أو متنقلة للتسليية والفرجة - مستغل مؤسسة حضرية للتسليية	
79.	صاحب ماوى	- أو صاحب خان ماوى - صاحب ماوى		
80.	مؤلف	- المؤلفات والمواد الأدبية أو العلمية وغيرها		
81.	حافلات النقل الحضري	- مقاول النقل الحضري		
82.	السيارات	- مستغل مؤسسة لصيانة السيارات - صاحب مؤسسة لتعليم سياقة السيارة المالك لعربة واحدة - مقاول نقل البضائع بالسيارات - مقاول نقل المسافرين في يوم وساعات محددة - نقل مواد مختلفة	- تاجر في توابع السيارات والقطع المفصولة الخاصة بها - بائع السيارات المستعملة وقطعها المفصولة وتوابعها المستعملة - مقاول تزيين السيارات - مستغل مؤسسة لصيانة السيارات - سمسار - مكري العربات	- تاجر بالجملة في السيارات

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			-صاحب مؤسسة لتعليم سياقة السيارة المالك لعربتين أو أكثر -صاحب موقف لحراسة وإيواء السيارات	
.83	(صندوق الضمانة أو الكفالة) التسيقات أو القروض، للمداخل والأداءات والضمانة			-منجز عمليات - الهيئات المكلفة بتسيير الصناديق
.84	مربي الطيور	-حاضن أو مربي الطيور الداجنة ومنتج للبيض		
.85	الشوارع	-مقاول صيانة الشوارع		
.86	الطائرة	-مركب الطائرات	-مكربي الطائرات أو المروحيات -(مستغل) الطائرات لنقل الأشخاص أو البضائع -صاحب مؤسسة لتعليم سياقة الطائرات	
.87	طائرات-ملاكمي		-مستغل	
.88	إعلامات مختلفة		-مقاول نشر الإعلانات والإعلامات	
.89	حمام		-يشغل على الأكثر راقتين أو كاتبين	-يشغل زميلا أو أكثر بالإضافة إلى راقتة أو كاتب أو ثلاث راقتات أو كاتبات أو كتاب مترجمين
.90	بلاغي (بابوش)	-صانع أو تاجر بالنقسيط أو بنصف الجملة	-تاجر بالجملة	
.91	مركب عبارة (Bac)		-مكثري أو صاحب امتياز أو مستغل	
.92	غطاء واقى		-صانع أو بائع -مكثري	
.93	حمام	-مكثري مقصورات حمام البحر أو الأنهار		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-مقاول أو مستغل حمامات أو مرشلات عمومية		
94.	مكائس	-بائع بالتقسيط -صانع أو تاجر بالتقسيط للمكائس العادية	-صاحب محل لصناعة المكائس صانع أو تاجر بالجملة للمكائس	
95.	الموازين	-بائع أو مصلح		
96.	أرجوحات	-مستغل مؤسسة منتقلة للدفع اليدوي		
97.	الكنس		-مقولة في الكنس	
98.	محل راقص عمومي	-مقاول		
99.	ضمادة		-تاجر أو صانع آلات التضميد	
100.	مصرفي			-مصرفي
101.	قوارب	-مكري القوارب أو السفن أو الزوارق ذات محرك أو آليات أو أجهزة معدة للألعاب أو الرياضات المائية	-تاجر أو مشيد القوارب أو الزوارق أو السفن صانع القوارب أو الزوارق	
102.	عبار	- قارب عبار بقوة دفع ميكانيكية (مستغل)		
103.	الجوارب والملابس المنسوجة	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة -تاجر بالتقسيط من جودة رفيعة أو ممتازة	
104.	قبان	-صاحب -مستغل قبان عمومي	-مستغل قبان أوتوماتيكي وآلات أخرى مماثلة	
105.	سفن	-مكري الزوارق ذات المحرك أو الأدوات والآلات المعدة للألعاب أو الرياضات المائية	-تاجر أو مشيد السفن أو الزوارق صانع السفن أو الزوارق	
106.	مباني أو براكات			-مقاول

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.107	خبيط، درس		مستغل مقاول	
.108	متجر (بازار) الوازم المنزلية ولعب الأطفال	صاحب متجر بازار للوازم المنزلية ولعب الأطفال يشغل شخصان على الأكثر	صاحب متجر بازار للوازم المنزلية ولعب الأطفال يشغل أكثر من ثلاثة أشخاص	
.109	متجر (بازار) للسلع الجلدية أو سخبتيانية (maroquinerie)		صاحب متجر بازار للسلع الجلدية أو الاسخبتيانية	
.110	القطائر	تاجر بالتقسيط		
.111	المواشي	سمسار	تاجر المواشي بالجملة أو بالقتلة	تاجر مصدر للمواشي
.112	شمندر سكري	صانع كحول		
.113	الزبدة ومشتقات الحليب	منتج الزبدة ومشتقات الحليب بطريقة ميكانيكية تاجر في الزبدة ومشتقات الحليب بالتقسيط	تاجر بالجملة أو نصف الجملة في الزبدة ومشتقات الحليب	
.114	تحف صغيرة وأدوات التزيين	تاجر بالتقسيط في تحف صغيرة وأدوات التزيين		
.115	ممتلكات		مدير ممتلكات	
.116	الجمعة		صاحب مستودع الجمعة أو تاجر الجمعة بالجملة	
.117	متجر الحلبي	صانع الحلبي غير الأصيلة والأشياء المبتكرة		
.118	صانع الحلبي	صانع الحلبي لحسابه الخاص صانع الحلبي للغير	تاجر أو صانع نو ورشة أو متجر تاجر بدون ورشة	
.119	الحلبي	مصلح أو مرمم الحلبي والمجوهرات تاجر الحلبي غير الأصيل بائع بالتقسيط صانع الحلبي من معادن نفيسة للغير	صانع بالجملة أو نصف الجملة للحلبي المصطنعة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		- مكري الحلي - تاجر أو صانع الحلي المصطنعة يبيع بالتقسيط		
.120	أوراق	- بائع لحسابه أو بعمولة لأوراق اليناصيب مجمعة أو مجزأة	- سمسار في أوراق اليناصيب المجزأة	- مصدر أو بائع بالجملة لأوراق اليناصيب مجمعة أو مجزأة
.121	لعب الأطفال	- صاحب متجر بازار بدون مستخدمين - تاجر بالتقسيط للعب العادية	- صاحب متجر بازار يشغل مستخدم واحد على الأقل	
.122	البسكويت الصناعي	- مستغل مصنع يستخدم فرن بجزام أو سلاسل		
.123	البسكويت والحلويات الصلبة والخبز المثل وخبز الحمية		- صانع أو تاجر	
.124	زفت معدني	- تاجر بالتقسيط صانع مستحلب	- تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
.125	الغسل والتنظيف والصباغة والكي	- صاحب محل يشغل بطريقة ميكانيكية		
.126	مبيض الثوب	- يملك أو لا يملك مغسلة		
.127	الأبقار	- سمسار	- تاجر بالجملة و القلة	- تاجر مصدر
.128	تغليف	- صاحب ورش		
.129	الحطب	- تاجر بالتقسيط للحطب المعد للحرق - تاجر الحطب بالتقسيط	- تاجر بالجملة أو نصف الجملة للحطب المعد للحرق - تاجر الخشب المقطع أو المعد لصناعة العربات - تاجر الخشب البحري وخشب البناء أو القطع - تاجر خشب السفن وأدوات الكيل وخشب النقش والتريين والنجارة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			وألواح الدنان والأغصان	
.130	بائع مكابيل	-تاجر بالتقسيط		
.131	المشروبات	-بائع المشروبات والأغذية غير المائعة التي تستهلك بعين المكان -بائع بالتقسيط -صانع أو معد المشروبات الغازية وماء المائدة والسيرو ومواد للمشروبات غير الكحولية والذي يستخدم أدوات في عمله		
.132	العلب	-صانع بطريقة ميكانيكية للعلب من الورق المقوى وللاكياس والأعمدة من الورق -صانع بطريقة ميكانيكية للعلب الحديدية والتلفيف المعدني وأدوات ولوازم معدنية غير تلك التي تدخل ضمن الأواني المعدنية		
.133	الحلويات	-صانع بطريقة ميكانيكية -معيد البيع		
.134	الملابس	-تاجر بالتقسيط للملابس العادية -تاجر بالتقسيط للملابس النفيسة	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة -تاجر بالتقسيط للملابس النفيسة	
.135	العلب المعدنية		-تاجر	
.136	جزار	في المسلخ	-نصف الجملة أو بالتقسيط	-بالجملة
.137	السدادات	-صانع بطريقة ميكانيكية للسدادات من الفلين -تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
138.	الوحد		-مقاولة إزالة الوحد	
139.	الشموع	-صانع أو تاجر بالنقشيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
140.	خباز	-خباز (مستقل)		
141.	مخبزة	-صاحب مخبزة تصنع الخبز بطريقة ميكانيكية يشغل خمسة مستخدمين على الأكثر	-صاحب مخبزة تصنع الخبز بطريقة ميكانيكية يشغل ستة مستخدمين أو أكثر	
142.	كتبي	-كتبي أو بائع الكتب المستعملة		
143.	مجهز الخيل	-صانع أجهزة الخيل		
144.	صانع المصارين	-صانع المصارين وحبال المصارين		
145.	المصارين		-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
146.	براسري	-صاحب مصنع		
147.	النجاج	-مربي		
148.	براءة الاختراع		-يبيع ويشترى براءات الاختراع	-مكزي
149.	الأجور	-صانع بمحرك أو بدونه المربعات و البوتقات والفاخار العادي والقرميد وقلوات صرف المياه وأدوات من الفخار أو من الجبس أو من الإسمنت..الخ من أجل البناء أو التزيين أو اللوحات واليافظات..الخ		
150.	تاجر السقط	-يملك أو لا محلا	-إعادة البيع للبيع	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			بالتقسيط	
151.	قطبان اللحم	-تاجر		
152.	المطرزات والمخرمات	-صانع أو تاجر بالتقسيط -صانع للغير	-صانع أو تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
153.	طراز	-على الثوب بالذهب أو الفضة -على الجلد بالذهب أو الفضة		
154.	البرونز	-مصنك		
155.	الفرشيات	-صاحب مؤسسة صناعية للإنتاج الفرشيات العادية أو الناعمة والمكسرات		
156.	فراشي	-صانع أو تاجر بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة	
157.	طحن المعادن	-صاحب مصنع لطحن المعادن بطريقة ميكانيكية أو بطريقة فيزيو كيميائية		
158.	طحن	-صاحب مصنع		
159.	مكتب	-صاحب مكتب الإرشادات المختلفة -صاحب مكتب إعلام البيع أو كراء الممتلكات	-صاحب مكتب بيع بالعينات	-صاحب مكتب دراسات وأبحاث وتحريات
160.	مكتبية		-تاجر لوزم وأدوات مكتبية	
161.	نادي ليلي، صوان المشروبات (cabaret)	-صاحب -صاحب نادي ليلي، صوان المشروبات بماوى		
162.	مخادع الاستحمامات البحرية أو النهرية	-مكري		
163.	المراوض العمومية	-صاحب		
164.	الحبال	-صانع الحبال المعدنية		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-صاحب مصنع للحبال المضفورة والمنتجات الحبلية والحبال والخيوط الغليضة		
165.	البن	-حماص -تاجر بالتقسيط -صاحب مقهى تقليدي	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة -صاحب مقهى فيه غناء أو موسيقى أو فرجة بدخول مجاني وبدون أسعار و أئمة متباينة -صاحب مقهى تقليدي فيه غناء	-صاحب مقهى فيه غناء أو موسيقى أو فرجة بدخول مؤدى عنه أو مجاني وبأسعار ومقاعد متباينة
166.	صاحب مقهى		-يشغل مستخدمين أو أكثر	
167.	الصناديق	-صانع -صانع الصناديق أو علب التلفيف -صانع الصناديق أو علب التلفيف بطريقة ميكانيكية	-تاجر صناديق التلفيف -تاجر صناديق التسجيل	
168.	حوض لإصلاح السفن		مستغل أو صاحب امتياز	
169.	إصلاح ثقب أو فوهة	إصلاح ثقب السفن		
170.	عزل الحرارة		تركيب ووضع	
171.	الثاحنات	-صانع أو مركب محركات		
172.	المعسكرات		-صانع أو تاجر أدوات المعسكرات	
173.	المخيم	-صانع لوازم	-تاجر بالتقسيط أو الجملة في لوازم	
174.	أنابيب المياه	-مقاول بناء أو صيانة		مستغل
175.	زوارق	-مكري	-مكري الزوارق بمحرك	
176.	مطاط، سولونيد، مادة البلاستيك، أو مواد أخرى مشابهة	-مستغل مؤسسة للإنتاج أو استعمال المطاط، السولونيد، مادة البلاستيك، أو مواد أخرى مشابهة	-صانع أو تاجر أدوات مصنعة من -تاجر بالجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		بطريقة ميكانيكية		
177.	تلييس واق	صانع للخير		
178.	رسمة		- صميل مقاوله الرسمة - مقاوله تشغل شخصين أو أكثر	
179.	كبسولات أو شحنات، فشكات	صانع		
180.	رأسمال بالمجازفة	مقاوله		
181.	وقود أو مواد سائلة قابلة للاحتراق، الزيوت والشحوم الصناعية	تاجر بالتقسيم	تاجر نصف الجملة	تاجر بالجملة
182.	محل مشط النسيج	مستغل		
183.	مشط النسيج	صانع		
184.	ممشط النسيج	ممشط النسيج		
185.	مربعات التبايط	صانع بمحرك أو بدونه تاجر للموزاييك		
186.	صانع مربعات	يشغل واحد أو أكثر		
187.	المقالع	مستغل المقالع بالآلات ميكانيكية أو بدونها	- المكري الأول أو المكري الثاني	
188.	الهياكل المركبة	مصالح يشغل اقل من خمسة مستخدمين	مصالح يشغل أكثر من خمسة مستخدمين صانع	
189.	بطاقات	تاجر بطاقات اللعب	طابع أو تاجر بالجملة للبطاقات البريدية	
190.	قارئة الورق القوي	تزاول بالغرفة		
191.	الورق المقوى	بائع بالتقسيم	تاجر بنصف الجملة أو بالجملة	
192.	الورق المقوى المزفت	- صانع		
193.	الخرطوش (البارود)	صانع		
194.	كازينو		مستغل	
195.	كفالة		منجز عمليات	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.196	أحزمة	-صانع أو تاجر		
.197	سللويد	-مستغل مؤسسة لتهيئ أو استعمال سللويد بطريقة ميكانيكية	-صانع أو تاجر مواد مصنوعة من السللويد	
.198	السللوز	-صانع عجينة		
.199	مراكز	-مقاول بناء مراكز الكهرباء أو الهاتف		
.200	خزفي	-صانع		
.201	النوادي والجمعيات	مزود بمواد للإستهلاك		
.202	الكراسي	-صاحب محل لمطبخ الكراسي		
.203	أشرطة الفيديو، الأشرطة الصوتية، الأقراص، الأقراص المنمجة وأقراص النغدي أو ما شابهها	-مكري -تاجر بالتقسيم	-تاجر بالجملة	
.204	مراكز النداء الهاتفي	-مستغل		
.205	الحجرات والشقق المؤقتة	-مكري		
.206	الجمال	-سمسار -مكري	-تاجر بالجملة و القلة	-تاجر مصدر
.207	تربية الفطر في سرديب تحت أرضية	-مستغل		
.208	صانع الشمعدان من الحديد أو النحاس	-صانع للغير		
.209	شمعدان	-تاجر بالتقسيم	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
.210	الصرف	-سمسار		
.211	صيرفي			-النقود
.212	قنب	-تاجر		
.213	القبعات، القبعات والشواشي	-صانع أو تاجر بالتقسيم	-صانع أو تاجر بالجملة	
.214	قبعاتي		الدقيقة والناعمة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
215	الفحم الخشبي	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
216	الفحم الأرضي	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
217	الفحم الاصطناعي	-مستغل مصنع		
218	متجر لحم الخنزير	-مستغل		-تاجر بالجملة -صانع مواد من لحم الخنزير
219	مجهاز لحم الخنزير	-معيد البيع	-تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	
220	الشحن والتفريغ	المراكب أو عربات القطار (مقاول)		
221	نجار الهياكل الخشبية أو الحديدية	-مقاول للغير -مقاول يشغل أقل من عشرة مستخدمين	-مقاول يشغل عشرة مستخدمين أو أكثر	
222	صانع العربات	-صانع العربات		
223	القنص		-منظم دوريات القنص	
224	القنص	-صانع للغير -بائع السلاح والعتاد -تاجر توابع القنص بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة لأدوات وتوابع القنص والصيد البحري	
225	القطط	-صاحب ملجأ		
226	المساخن	-صانع المساخن الكبيرة من الحديد أو النحاس		
227	صانع المساخن	-من الحديد أو النحاس -صانع المساخن الكبيرة يشغل أقل من عشرة مستخدمين -مرمم	-يشغل عشرة مستخدمين أو أكثر	
228	التفئة		-مقاول تركيب	
229	خف وأحذية داخلية	-صانع أو تاجر بالتقسيط		
230	الأحذية	-تاجر الأحذية العادية	-تاجر بالجملة أو نصف	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-تاجر بالتقسيم -صانع أجزاء الأذنية بطريقة ميكانيكية	الجملة	
231.	الجير	-تاجر بالتقسيم للجير أو الاسمنت أو الجبس -صانع الجير أو الاسمنت الطبيعي -صانع الجير أو الاسمنت الصناعي		
232.	الشاشيات	-صانع أو تاجر بالتقسيم	-تاجر بالجملة	
233.	رئيس	-مؤسسة	-فرقة موسيقية	
234.	السكة الحديدية	-مستغل		
235.	قمصان، ملابس داخلية، سفائر	-صانع		
236.	الخيول	-مربي الخيل أو البغال -مكربي أو صاحب اسطبل تربية أو تدريب أو ترويض الخيول -سمنار	-تاجر بالجملة أو بالقلة	-تاجر مصدر
237.	الماعز	-مربي -سمنار	-تاجر بالجملة و القلة	-تاجر مصدر
238.	الكلاب	-مربي أو مروض -صاحب ملجأ		
239.	الخرقي	-تاجر بالتقسيم	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
240.	الخرق	-صاحب معمل تنسيل الخرق		
241.	كيمياوية	-صاحب مؤسسة صناعة مواد	-صانع أو تاجر مواد	
242.	كيميائي		-كيميائي أو كيميائي خبير معترف به لدى المحاكم	
243.	تطبيب عن طريق فقرات		-صاحب مؤسسة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
	الظهور			
244.	جراح		-جراح أو طبيب بدون ممرض أو مساعد	-جراح أو طبيب اختصاصي يشغل بمصحة -جراح أو صاحب مصحة تشغل مرضى أو ممرضين أو مساعدين على الأكثر
245.	الجراحة		-تاجر أدوات ولوازم	
246.	الشوكلاطة	-صانع بطريقة ميكانيكية	-تاجر بالجملة	
247.	سدر	-بائع بالتقسيط		
248.	الإسمنت	-صانع		
249.	السينمائية		-صاحب قاعة للعرض -موزع الأفلام	
250.	السينما، الفيديو والأشرطة		-موزع أفلام	
251.	سينمائية صوتية أو متكلمة		-تاجر أو مكري الآلات أو الأفلام	
252.	دهان الأحنية ودهان الصقل والتلميع	-تاجر أو صانع بطريقة ميكانيكية		
253.	الشمع	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
254.	نقاش رسام	-نقاش رسام		
255.	الزبائن	-مكري		
256.	مسامير لدقة أو عقاقير	-صانع بطريقة ميكانيكية		
257.	مصحة			صاحب مصحة للجراحة أو للتوليد
258.	مسماري	-تاجر بالتقسيط		
259.	كوبالت	-مستغل مسبك		
260.	الخنزير	-مربي	-تاجر	
261.	الشرقة	-مستغل خيوط		
262.	الصناديق	-صانع الصناديق الخشبية	-صانع الصناديق الخشبية ملف	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%) -
			صانع الصناديق الخشبية مرسل	
263.	خزانات الكترونية و/أو ميكانيكية		مكري	
264.	خزانات فولاذية	صانع	دواليب معدنية تاجر	
265.	صانع الصناديق والخزانات	من الخشب أو الجند		
266.	حلاق	للسيدات أو الرجال	للسيدات أو الرجال يشغل أكثر من مستخدمين	
267.	حلاقة	مصنوعات من الشعر للحلاقة	صاحب مدرسة	
268.	حلاقة		باتع مواد ولوازم الحلاقة	
269.	وكيل بالعمولة	لمخالصة حقوق الجمارك والشحن عند انطلاق أو وصول السفن	لنقل البري أو المائي أو الجوي مدير شركة	في البضائع مصدر منتوجات الصناعة التقليدية مصدر
270.	مؤلف أو ملحن	موسيقى على آلة جمع حروف الطبع		
271.	محاسبة		مقاول أشغال صاحب مدرسة	
272.	محاسب		- معتمد	
273.	صاحب امتياز منجمي		المكتري الأول أو المكتري الثاني	
274.	صاحب امتياز		خدمات الهاتف	- الماء والتطهير السائل أو الصلب الكهرباء النقل العمومي
275.	التكييف و التعبئة		مقاول	
276.	سياقة السيارات		صاحب مدرسة	
277.	تجارة السكر	تاجر حلواني بالتقسيم صانع حلويات بطريقة ميكانيكية	تاجر بالجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-معيد بيع		
278.	حلواني		حلواني	
279.	مربي	-صانع	تاجر بالجملة	
280.	مستشار قانوني		يشغل مستخدماً على الأكثر	يشغل مستخدماً أو أكثر
281.	مصبرات	-غذائية -صانع	تاجر بالجملة للمصبرات الغذائية	صاحب محل للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيم عندما يشغل عادة أكثر من عشرة أشخاص
282.	مستشار		-جبائي -اجتماعي -أو في التدبير	
283.	صانع	-الدراجات الهوائية أو الدراجات النارية		
284.	تشييدات معدنية	-مقاول		
285.	حاويات		مكري	
286.	دعامات وركائز	-صانع بطريقة ميكانيكية		
287.	الأخشاب المعاكسة	-صانع بطريقة ميكانيكية		
288.	النسخ أو الكتابة	-مقاول		
289.	بائع متجول للبيض، الحليب، الزبدة وبضائع أخرى	-يتجول بسيارة أو حيوان جر أو بغيرهما		
290.	الحبال والحبال المصفورة	-صاحب معمل صناعة		
291.	حبال من المصارين	-صانع		
292.	تحميل ونقل الأموال		صاحب مقاول	
293.	الحبال	-تاجر أو صانع -الحبال بالقلعة	تاجر بالجملة تاجر أو صانع الحبال والحبال المصفورة للملاحة البحرية	
294.	نطاق، طرق رباط	-صانع لحسابه		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
295.	الإسكافي	-الإسكافي		
296.	القرون	-محضر	بائع بالجملة	
297.	مطري الجلد	-تاجر الجلود السموية او منهي الجلود للغير		
298.	مشدات نسوية	صانع وبائع بالتقسيط	بائع بالتقسيط المشدات و مشدات الصدر و مطاطات الجوارب	
299.	قطن	فارز ومنقي القطن من الشوائب		
300.	تجميلي		تاجر في مواد التجميل	
301.	الأكوان والدهن الصيني للغلاء	بائع بالتقسيط		
302.	قص	صاحب مدرسة يشغل شخصان على الأكثر	صاحب مدرسة يشغل ثلاثة أشخاص أو الأكثر	
303.	الإكاثيل والحلل الماعية		صانع أو تاجر بالتقسيط	
304.	دروس	صاحب دروس الرقص		
305.	مختلف سباقات		صاحب مؤسسة	
306.	حلبة التنس	مستغل		
307.	سمسار	الحيوانات المواد الغذائية أو الفلاحية عمليات بالتقسيط للحبوب النقل العمومي للإشهار بدون مستخدمين للملاحة البحرية أو التأمين البري بدون مستخدمين	-جميع العمليات -البيع للتجار البائعين بالتقسيط وللمستهلكين -للإشهار ويشغل شخصا على الأقل (عمليات بالجملة أو بنصف الجملة للحبوب) -للعقارات بدون مستخدمين أو مستخدم واحد -للسيارات - في الحبوب (عمليات بالجملة) للملاحة البحرية والصرف	البضائع والعمليات بالجملة للعقارات المبنية ويشغل شخصان على الأقل

تصنيف	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			ونقل البضائع والسفن التأمين البري	
308.	أريكة	مزين		
309.	صانع السكاكين	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
310.	الحياكة والخياطة		صاحب محل الحياكة أو الخياطة الراقية	
311.	خياط أو خياطة	للغير بالمحل أو بالمنزل ويشتمل لحسابه	على المقاس	
312.	الأغطية الصوفية	بائع بالتقسيط		
313.	مسقف	مسقف للغير		
314.	السوط	صانع أو تاجر		
315.	قلم الرصاص	صانع		
316.	بوتقة (قالب)	صانع بوتقات للتجميل و الحنوان		
317.	للقروض		وسيط الحصول على القروض	
318.	الإيجار التمويلي		صاحب مؤسسة	
319.	السيب	بائع بالتقسيط صانع بسبب نباتي بطريقة ميكانيكية	تاجر بالجملة	
320.	بلورات		تاجر	
321.	الجلود	بائع بالتقسيط بائع بالتقسيط للجلود القديمة	بائع بالجملة أو بنصف الجملة بائع بالجملة أو بنصف الجملة للجلود القديمة	
322.	طاهي	أو خباز		
323.	نحاس	صانع أو بائع لحسابه نحاس للملاح أو أدوات		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		الأمان - تاجر مواد من نحاس - صاحب مسبك		
324.	التربية البدنية وفن المتعة	صاحب دروس		
325.	دراجة	- مكري تاجر بالتنسيق للتوايح صانع أو مركب دراجات نارية تاجر بالتنسيق لقطع الغيار	- تاجر بالجملة أو بنصف الجملة للتوايح و قطع الغيار للدراجات والدراجات النارية - تاجر بالتنسيق لقطع غيار الدراجات - صاحب موقف للحراسة	
326.	الرقافة	- صاحب مدرسة يشغل مستخدمين على الأكثر - معالجة النصوص	صاحب مدرسة يشغل أكثر من مستخدمين	
327.	التبليط والرصف بالأسمنت أو الموزيك	مقاول		
328.	مرصع	مرصع		
329.	الرقص	صاحب دروس		
330.	باتع بعين المكان	- المشروبات الروحية والجعة والمواد الغذائية للاستهلاك بعين المكان - المشروبات الروحية بالتنسيق		
331.	التفريغ	مقاول تفريغ القوارب وعربات القطار وغيرهم		
332.	الشوائب	فارز ومنظف الصوف والقطن		
333.	تزيين وزخرفة الشقق	مقاول		
334.	التزيين	- تاجر لوازم تزيين وزخرفة الشقق والمحلات التجارية - رسام التزيين ولوحات		

تسلسل	الأشغال	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		العنوان		
335.	تقشير	صاحب معمل		
336.	تصيين	-تصيين الأثواب والملابس -بطريقة ميكانيكية -صاحب محل كي الأثواب -والملابس بطريقة ميكانيكية		
337.	صيان	-صاحب محل أو مستودع -بطريقة ميكانيكية		
338.	مدافع		معترف به	
339.	مزيل للصوف	الجلود		
340.	دلال	بائع بالمزاد أو متجول إذا لم يتوسط في بيع العقارات والحلي والذهب والفضة		
341.	الترحيل	مقاول		
342.	تفكيك	-صانع وتاجر بالتقسيط -صانع للخير.	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
343.	طبيب أسنان		-يعمل وحده أو يملك أو لا يملك معمل لصنع الأسنان الاصطناعية -مسموح به	طبيب أسنان يشغل معدوله ورشة صناعة الأسنان أو يشغل معدان أو أكثر
344.	برقيات		مقاول لنقل البرقيات	
345.	مستودع البضائع	مستغل مكان لإيداع البضائع		
346.	التطهير	صاحب مؤسسة للتطهير بطريقة ميكانيكية أو كيمياوية		
347.	رسام	-رسام -فنان لا يبيع إلا منتج فنه	رسام تصاميم أو مشاريع معمارية	
348.	الرسم	مشغل آلات لطبع الرسوم		
349.	الواجهات	مقاول تنظيف الواجهات		
350.	عراف	يزاول بغرفة		
351.	الجواهر والأحجار الدقيقة	قاطع للخير	قاطع	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
352.	الأسطوانات	تاجر	-تاجر مناهج وتوابع دراسة اللغات -صاحب مؤسسة لضغط الأسطوانات الرديوفونية والفونوغرافية	
353.	مقطر	-مقطر خلاصات النباتات أو العطور أو الأعشاب الطبية -مقطر العطور أو المشروبات الممزوجة بالخلاصات		
354.	تكرير النفط الخام	صاحب معمل		
355.	موزع		مستغل آلات التوزيع	
356.	حوض أو غيره لاصلاح الصفن	مستغل أو صاحب امتياز		
357.	مذهب	مفضض أو ملصق المعادن		
358.	الرشاشات	مقاول		
359.	جراف	-جراف الرمال من الممرات المائية -جراف بمحرك ميكانيكي أو آلة بأيادي أو آلة دائرية		
360.	متجر العقاقير	تاجر بالتقسيت		
361.	عقاقيري	تاجر		
362.	عقاقير صيدلية أو حيوانية	صاحب مؤسسة صنع	تاجر بالتقسيت	صانع أو تاجر بالجملة أو بنصف الجملة
363.	تصريف	مقاول		
364.	حقوق	صاحب محل حقوق على العينات	-أسواق البيع بالجملة أو غيرها من الأسواق أو أماكن عمومية أخرى للبيع بالوزن أو بالمقياس أو بالسعة -مكتري أو صاحب امتياز	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			أومستقل البيع في الأسواق الأسبوعية أو أماكن عامة أخرى وكيل لحيازة حقوق التأليف	
365.	مقهى الانترنت	مستقل		
366.	إتقاد وجر العربات السيارة		صاحب مقالة	
367.	واضع		الات توزيع النقود	
368.	مصمم مبدع		مصمم مبدع	
369.	موزع	موزع الاعلانات المطوية و/او نشرة دعائية		
370.	الماء	صاحب مؤسسة لتصفية الماء -تاجر بالجملة للماء المعدنية أو الماء الغازي أو مشروبات الحوامض وعصير الفواكه -تاجر أو منتج المياه الغازية أو المياه المعدنية أو المياه الطبيعية أو غير الطبيعية أو مشروبات الحوامض وعصير الفواكه	مقاول المعدات وتوزيع	
371.	ماء الحياة	صانع		
372.	ماء المائدة	منتج أو معد يشغل آلة		
373.	الابنوس	صانع لحسابه أو تاجر في لوازم الامان أو السلاح		
374.	صانع الاشياء الخشبية	صانع للغير	صانع لحسابه	
375.	المياه المزيفة	صانع أو تاجر		
376.	الإنارة		تاجر آلات و الأجهزة والأدوات المستعملة للإنارة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
377.	مدرسة الرقانة أو اختزال الكتابة أو المحاسبة أو التهيئ للامتحانات أو الحلاقة أو التجميل أو الفصالة	صاحب مدرسة يشغل شخصان على الأكثر	صاحب مدرسة يشغل ثلاثة أشخاص أو أكثر	
378.	مدرسة تكوين الرياضيين		-صاحب	
379.	مدرسة تكوين الطيارين		-صاحب	
380.	مدرسة تكوين مضيبي ومضيفات الطيران		-صاحب	
381.	مدرسة تكوين الممرضين		-صاحب	
382.	مدرسة الموسيقى		-صاحب	
383.	مدرسة ركوب الخيل		-صاحب	
384.	مدرسة تعلم السياقة	-صاحب مدرسة تعليم سياقة السيارات تشغل سيارة واحدة	-صاحب مدرسة تعليم سياقة السيارات تشغل سيارتين على الأقل	-صاحب مدرسة تعليم سياقة الطائرات أو الطائرات العمودية
385.	ذبح أو سلخ الحيوانات	-يملك أو لا يملك محل لسلخ الحيوانات		
386.	الكتابة	-مقاول		
387.	كاتب	-عمومي		
388.	إسطبل	-صاحب إسطبل لصيانة و تدريب وترويض الخيل	-صاحب إسطبل خيل السباق	
389.	ناشر		-الكتبي -الجراند والدوريات -الناشر الذي يطبع جريدته يأخذ صفة الناشر التوبوغرافي -تاجر بالجملة للبطاقات البريدية	

تسمل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
390.	تتسيل الخيوط	-مستغل مصنع للتتسيل		
391.	قنوات الصرف الصحي	-مقاول بناء أو صيانة قنوات الصرف الصحي		
392.	نزع الحب	-مصنع		
393.	كهربائي	-كهربائي او الكترومكانيكي -كهربائي -مصلح	-كهربائي السيارات -كهربائي منجز أعمال الترميم في البناء	
394.	كهرباء	-تاجر لوازم دقيقة للاستعمال في الكهرباء (بالجملة)	-مقاول صناعة أو توزيع الكهرباء -تاجر آلات الكهرباء الطبية -تاجر الآلات والأدوات أو أواني لاستعمال الكهرباء أو الغاز -تاجر بالجملة أو (بالتفصيل) لآلات الكهرباء -تاجر الآلات أو الأدوات أو الأواني لاستعمال الكهرباء	
395.	كهربائية	-صانع أو مستغل مؤسسة لإصلاح الآلات الكبيرة -مقاول إنجاز الشبكات أو محطات كهربائية -صانع الآلات الكهربائية الصغيرة	-مقاول تركيب الكهرباء تشغل أقل من 10 أشخاص	
396.	التلفيف المعدني	-صانع التلفيف بطريقة ميكانيكية		
397.	الملف	-ملف صانع الصناديق الخشبية أو لا	-ملف مرسل لا يصنع الصناديق الخشبية	
398.	-معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة	-معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
399.	-موضع	-مستغل موضع لخزن البضائع	-مكري أو حاصل على واجبات لاحتلال موضع	
400.	ملا الغاز المضغط	صاحب مؤسسة		
401.	-مستحلب	-صانع مستحلب الحمر، الزيت، القطران ومواد أخرى مشابهة		
402.	-صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية	-صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية		
403.	-بالمزايدة		-مقاول البيع بالمزايدة	
404.	-لمع	-صانع أو تاجر		
405.	-المزاد	-بائع بالمزاد		
406.	-الحبر		-صانع أو تاجر حبر الكتابة أو الطباعة	
407.	-الطاقة	-صاحب مصنع إنتاج أو تحويل الطاقة الكهربائية -مصلح الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح	-صانع أو تاجر الأدوات أو اللوحات للطاقة الشمسية أو طاقة الرياح	
408.	-الأسمدة	-صانع أو تاجر بالتنقيط للأسمدة أو التخصيب	-صانع أو تاجر بالجملة للأسمدة أو التخصيب	
409.	-لوحات العنوان	-رسام		
410.	-مستودع التبريد	-صاحب مؤسسة تستعمل أدوات ميكانيكية ذات قوة اشتغال عادية تساوي على الأقل 100 حصان بخاري		
411.	-مقاول		-الإشهار	
412.	-مؤسسة		-يشتغل لحسابه لوضع أو تدبير قيم منقولة أو لعمليات على القيم أو وضع اليد على شركات	
413.	-صيانة	-مقاول صيانة القبور بالمقبرة	-صاحب مؤسسة لصيانة السيارات	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			-مقاول لأشغال صيانة وإصلاح العقارات العينية	
414.	-فرش	-مقاول		
415.	-الاندخار		-مؤسسة الاندخار أو الرسملة	
416.	-حطام	-مخرج الحطام من الماء		
417.	-هقالة	-تاجر بالتنسيط	-تاجر بنصف الجملة	-تاجر بالجملة
418.	-التوابل	-تاجر بالتنسيط -regretier-	-تاجر بنصف الجملة صاحب متجر لبيع أنواع متعددة عندما يشغل أكثر من 10 مستخدمين	-تاجر بالجملة
419.	-التجهيز	-صانع أو تاجر مواد التجهيز	-تاجر ب بالتنسيط في مواد التجهيز العسكري	
420.	-سلاح	-سلاح الحيوانات يملك أو لا يملك مغسل للسلاح		
421.	-الحلزون		-تاجر بالجملة	
422.	-خاصم			-الذي يقوم بعمليات الخصم في الموضع الذي يقطن به
423.	-فضاء		-صاحب أو مكري فضاء تجازي -صاحب أو مكري فضاء الملصقات أو الإشهار	
424.	أحذية الرياضة	-صانع أو تاجر بالتنسيط للنعال أو أحذية الرياضة أو الخفيات	-صانع أو تاجر بنصف الجملة للنعال أو أحذية الرياضة أو الخفيات	
425.	-بنزين النفط	-تاجر بالتنسيط	-صاحب مصفاة	
426.	-مؤسسة تجارية أو صناعية		-مكري	
427.	-قصدير	-صاحب مسبك		
428.	-اختصاصي بعلم الجمال		-اختصاصي بعلم الجمال	

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	-مقاول الأشغال		-العازلة للسوائل والغازات	.429
		-أواني الطبخ	-مبيض	.430
		-رمام أقواب الصوف أو الخيوط -صاحب مؤسسة لصباغة وتصيين الأقمشة بطريقة ميكانيكية -تاجر القطع العادية الصغيرة بالتنسيط	-الأقمشة	.431
		-صانع	-الركاب	.432
		-صانع بطريقة ميكانيكية	-عمد و غلاف	.433
	-بدون صديق خشبية		-مرسل	.434
	-حراسة وتصميم مواقع الانترنت وغيرها		-حراسة	.435
	-مقاول		-ارمال طرود منتوج البلد	.436
	-في تقسيم وتقييم وتوزيع الأملك -لدى المحاكم -تسوية تعويض الحوادث في ميدان التأمين -محاسب بدون مستخدمين -اختصاصي في علم الهندسة أو مسح الأراضي أو خبير طبوغرافي بحري أو طيران -لدى المحاكم -محاسب	-كيميائي -engreur	-أخصائي	.437
	-مقاول تدبير		-استغلال تجاري أو صناعي	.438
		-صانع المفرعات والفشك والخرطوشات	-متفجرات	.439
-تاجر نوع أو عدة أنواع			-مصدر	.440

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
				من المواد الغذائية أو البضائع
441.	-تصدير			-تاجر أو وسيط لإنجاز التصدير والامتراد
442.	-العروض		-مكري القاعات المعدة للعروض	
443.	-مطفات الحريق		-صانع أو تاجر	
444.	-المصنوعات الخزفية الملونة	-صانع الزليج -تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	-بائع بالجملة	
445.	-دقيق	-تاجر بالتقسيط -صانع دقيق السمك -تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط للنشا أو السميد أو النخالة	-تاجر بالجملة للنشا أو السميد أو النخالة	
446.	-النشا	-صانع -تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	-تاجر بالجملة	
447.	-الحديد	-صاحب مسبك لإعادة صهر الحديد -تاجر بنصف الجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى المشابهة	-صانع مواد من حديد مسبك -تاجر بالجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى المشابهة	
448.	-محل الأكلات السريعة		-صاحب	
449.	-سقف مزيف		-مقاول	
450.	-سمكري	-صانع الصفيح أو سمكري		
451.	-تاجر الأشياء المستعملة من الحديد أو معادن أخرى	-تاجر الأشياء المستعملة من الحديد		
452.	-حدادة فنية		-خردوات	
453.	-خاص بالسكك الحديدية	-مقاول صناعة وإصلاح مقطورات والآلات ولوازم		

تسلسل	الأششطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		السكك الحديدية		
454.	--حفلات	--مكرى قاعات معدة للحفلات		
455.	--الأوراق المذهبة الداخلة في صناعة الجلود	--صانع أو تاجر بالتقسيط		
456.	--اللباد	--صانع اللباد أو الورق المقوى المزفت صانع لباد غليظ		
457.	--الشهب الصناعية	--صانع أو تاجر		
458.	--عربات نقل الأشخاص	--مقاول		
459.	--الخيوط الغليظة	--صاحب مصنع للخيط المبروم، الحليات أو الحبال المبرومة		
460.	--الأفلام السينمائية	--موزع صاحب استوديو إخراج أو توضيب الصوت مكرى أو تاجر		--منتج
			--صاحب مختبر أو ورشة توليف، توضيب، إدخال الصوت، و طبع	
461.	--الخيوط	--معيد نقل الخيط وحاله ومكبيه أو لفاقه رسام الثوب		
462.	--الغزل والنسيج	-- صاحب محل غزل ونسيج الصوف أو الكتان أو القطن		
463.	محل غزل	-- القطن (مستقل)		
464.	شباك القنص والصيد المائي	--صانع أو تاجر		
465.	غزال	--مقاول		
466.	باتع الورد	--بائع الورد		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
467	الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزيين		-تاجر	
468	مسبك	- صاحب مسبك الكحل أو القزدير أو الرصاص أو المنغنيز أو الزنك أو النحاس أو البرونز أو الألمنيوم أو غيرهم -صاحب محل إعادة صهر المعادن		
469	الفولاذ المصنوع		-تاجر	
470	فندق تقليدي		-صاحب	
471	القوة المحركة		-الذي بصفته مالك للعقارات و المحركات التي لا يستعملها لحسابه الخاص، ويقوم بكرائها لمصنعين الذي يلتزم بتزويدهم بالقوة المحركة	
472	حفار الآبار	-حفار يشتغل بأيديه أو ينقب بالآلات أو محركات		
473	حداد	-حداد بالقطع للغير		
474	هيئة لاصلاح السفن	- مستغل أو صاحب امتياز		
475	سوط أو كرباج	- صانع أو تاجر		
476	ضاغط النسيج لجعله متلاصق	- ضاغط النسيج لجعله متلاصق		
477	حفار القبور	- مقاول		
478	خباز	-أو طاهي يستغل فرن أو مطبخ واحد على الاقل -أو طباخ يستعمل ادوات ميكانيكية		
479	مطبخ بالغاز	- صانع أو مصلىح		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
480.	لوازم المكتب	-	- تاجر	
481.	مزود مواد استهلاكية	- في دائرة أو محيط		
482.	لوازم	- تاجر بالتقسيط في لوازم المدرسة	- صانع أو تاجر بالجملة للوازم الحياكة - تاجر بالتقسيط لوازم الفراش	
483.	الكأ والتبن	- تاجر بالتقسيط أو نصف الجملة	- تاجر بالجملة	
484.	غمد السيوف والسكاكين	- صانع		
485.	باتع الفراء		- بالجملة	
486.	الفراء		- تاجر بالتقسيط	
487.	شحن		- سمسار الشحن أو للسفن	
488.	مؤجر		- السفن	
489.	تبريد	- مستقل مستودع		
490.	الالبسة المستعملة	- تاجر بالتقسيط	- تاجر بالجملة	
491.	الجبن	- صانع بطريقة ميكانيكية لمجينة الجبن أو الياوورت أو غيرهم - صانع أو تاجر بالتقسيط	- صانع أو تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
492.	الفواكه	- أو تاجر الخضر الطرية بالتقسيط - أو تاجر الفواكه الجافة أو الخضر الجافة بالتقسيط - تاجر الفواكه بالتقسيط	- أو تاجر الخضر الطرية بالجملة أو نصف الجملة - أو تاجر الفواكه الجافة أو الخضر الجافة بالجملة أو نصف الجملة	
493.	الفواكه		- مصنع أو معد عصير الفواكه	
494.	مصلح المداخن واجهزة التدفئة	- مقاول أو لا		
495.	المداخن الصناعية		- مقاول في وضع وتركيب	
496.	جنازير		- مقاول الصرح والنصب	- مقاول الدفن والحفل

تسلسل	الأنشطة	طبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
				والموكب الجنائزي
497.	جنائزي		- صانع أو تاجر بالتقسيط لوازم الترتيب - تاجر بالتقسيط	
498.	القفايات	- تاجر بالتقسيط	- صانع أو تاجر بالجملة	
499.	ضفيرة وتخريم	- صانع ضفيرة وتخريم أو رباط لحسابه		
500.	الضمانات		أو الكفالات (منجز عمليات...)	أو الكفالات (منجز عمليات)....
501.	راعي المريض	- راعي للمريض أو ممرض		
502.	مرآب السيارات	- مستقل		
503.	حراسة الأثاث		- مقاول	
504.	حراسة السيارات والدراجات		- صاحب محطة	
505.	لوازم ترتيب السيارات	- مقاول		
506.	حراسة المباني العمومية أو الخاصة		- مقاول	
507.	مطعم صغير	- مستقل		
508.	الكوفريث		- صانع أو تاجر بالجملة	
509.	الغاز	- صاحب محل تعبئة أو معمل انتاج الغاز المضغوط أو المسال أو المنحل أو تاجر بالتقسيط	- تاجر آلات الاستقبال أو القطع المنفصلة أو لوازم الغاز - تاجر بالجملة في الغاز المضغوط أو المسال أو المنحل	
510.	جهاز توليد الغاز أو ما شابهه		- صانع أو تاجر	
511.	مولد الكهرباء	- صانع	- تاجر	
512.	اختصاصي مساح		- أو مساح طبغرافي	
513.	الهندسة المدنية		- مقاول في	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.514	الهندسة المعلوماتية		- مقاول في	
.515	مدير		-شؤون المباني	
.516	تدبير		-مقاول تدبير الاستغلالات التجارية أو الصناعية أو الخدماتية أو الفلاحية، المدنية أو العسكرية	
			-القيم المنقولة	
.517	الغاسول	-تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	-تاجر الجملة	
.518	طريدة	- تاجر بالتقسيط		-تاجر مصدر
.519	منتجات أو مرايا	-صاحب مصنع الإنتاج الصناعي للمنتجات -صانع المنتجات من البوز والأشربة	- تاجر بالجملة أو بنصف الجملة للمنتجات من البوز والأشربة	
		-مقاول في توليد أو وضع المرايا	-تاجر بالجملة أو بنصف الجملة في المرايا	
		-صانع أو تاجر المياه المجمدة		
		-مرايا (مقطع) -بائع بالتقسيط		
.520	كلوكوز	-صانع		
.521	دبق (بروتين الدقيق)	-صانع		
.522	صناعة الأقداح والطاسات	-صانع		
.523	الكولف	-صاحب ملعب للكولف		
.524	صمغ ومواد أخرى مشابهة	-صانع		
.525	الزفت والقطران	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	
.526	دراسة الخط		-صاحب مكتب	
.527	دارس أو خبير الخط	-يزاول بغرفة		
.528	بنور الكلا والنباتات الزيتية والمواد المشابهة الأخرى	-تاجر بنصف الجملة	-تاجر بالجملة	
.529	بائع الحبوب والبذور	-تاجر بالتقسيط		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
530.	الحبوب	-صانع الكحول -تاجر بالتقسيط للبذور والحبوب -مسمار عمليات نصف الجملة أو التقسيط	-تاجر بالجملة أو بنصف الجملة -مسمار عمليات الجملة	
531.	نقاش	-نقاش أشياء بسيطة -فنان لا يبيع إلا منتوجه الفني		
532.	مركب شباك	-مركب شباك		
533.	آلات كبيرة إلكترونية ومحاسبية		-مكري	-تاجر
534.	معالج تقليدي	-أو بالمغناطيس أو بالإشعاع		
535.	دليل أو مرشد	-للسفر أو السياحة		
536.	جيتا بيرشا Guetta percha	-صاحب مؤسسة إعداد أو استعمال بوسائل ميكانيكية	-صانع أو تاجر أشياء مصنوعة من	
537.	اللباس	-تاجر لباس عادي		
538.	فارم	-فارم اللحم		
539.	تجهيز الخيل ولوازم المسكر		-صانع أو تاجر بالجملة	
540.	مجهز الخيل	-سراج		
541.	مكبر الصوت	-مكري		
542.	الطائرات العمودية أو الطائرات	-مركب الطائرات العمودية أو الطائرات	-مستغل أو مكري الطائرات لنقل المسافرين -صاحب مدرسة تعليم المياقة	
543.	نقاش شمسي	-نقاش شمسي		
544.	الحناء	-تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	-تاجر بالجملة	
545.	عشاب	-تاجر بالتقسيط أو بنصف الجملة	-تاجر بالجملة	
546.	معالج الحيوانات المريضة	-اختصاصي أو غير		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
	غير الحائز على شهادة			
547.	ساعاتي	ساعاتي		
548.	صناعة الساعات	صانع ساعات من المعادن تاجر بالتقسيم		
549.	مصالح الساعات	سكسي غير تاجر	مصالح	
550.	الفندق	- فندق يشغل أقل من ثلاث مستخدمين	- فندق يشغل من ثلاث إلى عشرة مستخدمين	- فندق يشغل أكثر من عشرة مستخدمين - فندق للسياحة الراقية أو السياحة الكبرى
551.	الزيوت	- تاجر بالتقسيم لزيوت المائدة - مستغل مصنع لتصفية الزيوت - صانع الزيوت بطريقة كيميائية أو حرارية - صانع الزيوت عن طريق الضغط المستمر	- تاجر بالجملة أو بنصف الجملة لزيوت المائدة	
552.	مفوض قضائي	في العدل		
553.	المحارات	بائع سربي		
554.	عقارات	- مستغل إيجار من الباطن للعقارات أو جزء من العقارات	- عمليات عقارية أخرى (مع القيام بشراء أو بيع) محلات، تجهيزات رياضية أو فنون جميلة (مستغل) - لا يشغل أي مستخدم (وسيط) - منعش عقاري	- مجزيء عقاري - وسيط عقاري يشغل أكثر من مستخدم
555.	مستورد		تاجر بنصف الجملة	تاجر يبيع بالجملة
556.	استيراد وتصدير			(بائع أو وسيط)

تسلسل	الأنشطة	لطبقة 3 (10%)	لطبقة 2 (20%)	لطبقة 1 (30%)
557.	مطبخي	-طابع، نحاس بحجم متوسط أو بطرق فوطوتيبك -على الثياب أو خيوط -على المعادن		
558.	غرفة تريض	-للحيوانات (صاحب)	-طبيب بيطري صاحب أو غير	
559.	ممرض	-ممرض		
560.	أنفوجرافي (التصوير بالحاسوب)		-مستغل لورشة	
561.	إعلاميات		-بائع أو مكتري آلات -ميرمج، محلل، منظر في بيع النظم والبرامج	
562.	مهندس		-استشارة -في الخرسانة	
563.	نقل ودفن الأموات			-مقاول في
564.	تجهيزات		-مراقب أو مقاول في -كهربائية، صحية، للتدفئة، عازلة للحرارة، أو المواقد الصناعية(مقاول في)	
565.	مؤسسة	-رئيس أو رب العمل		
566.	أدوات	-فلاحية (صانع أو بائع..) -طبية، جراحية (صانع...) -موسيقية ما عدا البيانو (مكتري... (صانع... أو (بائع...)	-طب الجراحة (بائع...) -بالتقسيم أو بالجملة -للعلوم، أدوات النفاذ، طبوغرافيا، بصريات (بائع بالجملة)	
567.	وسيط		-توزيع عمليات النقل العمومي للبضائع.	
568.	مترجم		-مترجم	
569.	اختراع		(مكتري لبراءة الاختراع)	

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	(مقاول في)		العزل الحراري	570
		-صانع أو بائع مواد من	العاج	571
		-مقاول في الأعراس أو صيانة	حدايق	572
		-بائع	جلباب	573
	-الحصول على قروض		وسيط	574
	-وسباق الخيل (صاحب الامتياز في عمليات) -مستغل -الورق، الحظ أو مسليات أخرى (صاحب صالون) -الطاولة أو ألعاب أخرى مماثلة (مقاول في)	-الطاولة أو ألعاب أخرى مماثلة (مستغل آلات) -والترفيه العمومي (صاحب) -أو الرياضات المائية (مكتري الآيات....)	ألعاب	575
			صانع المجوهرات	576
	-بائع بالجملة، للأطفال (صانع) -صانع أو بائع بالتقسيط -يشغل لحسابه		تعب	577
			صحافي أو مستنهر	578
			صحف ودوريات	579
			معيد البيع	579
			صانع أو معد	580
			عصير الفواكه أو الخضر	580
			بائع أو صانع بالجملة	581
			صانع أو بائع بالتقسيط	581
			دلاك طبي	582
			دلاك طبي	582
			مختبر	583
-للتحليلات الطبية، الكيميائية أو الصناعية (صاحب...)	-أو ورشة للتحميص، للسحب، للتركيب أو لأصوات الأفلام السينمائية (مستغل...)			583
			صانع	584
			خيوط	584
			صوف	585
			بائع بالتقسيط	585
			-فارز أو منظف النفايات -بائع بالتقسيط للحياكة	585
			مشكل من جديد (صانع)	586
			حليب	586

تسلسل	الأشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-مستغل مؤسسة صناعية لتعقيم	الجملة	
587.	ليان	-ليان		
588.	ورشة تصفيح المعدن	-أو مقلاة الحديد (مستغل)		
589.	مصايحي	-بائع		
590.	فوانيسي	-فوانيسي		
591.	لياك	-على مواد خشبية أو على مواد معدنية		
592.	أرانب	-بائع بالتقسيط	-بائع بالجملة أو بنصف الجملة	-بائع أو مصدر
593.	صناديقي	-معبىء	-معبىء مرسل	
594.	خضر طرية	-بائع بالتقسيط -صانع أو مهين عصير	-بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
595.	غسل المعادن	بطريقة ميكانيكية أو فيزيوكيماوية (مستغل معمل)		
596.	غاسل	-صوف		
597.	خميرة	-صانع	-أو خميرة (بائع)	
598.	كتني		-ناشر أو غير ناشر	
599.	فلين	-مكثل أو محبب (صانع) -بائع بالتقسيط	-بائع بنصف الجملة أو بالجملة	
600.	مشروبات غازية	-بائع أو صانع		
601.	كتان (lin) أو قنب	-صانع أو بائع بالتقسيط -مستغل معمل لنقع ونقطيع	-بائع بنصف الجملة أو بالجملة	
602.	صانع البياضات	-بائع أو صانع يبيع بالتقسيط.	-صانع أو بائع بنصف الجملة أو الجملة -يبيع مواد ذات نوعية رقيقة أو عن الكماليات (بائع بالتقسيط أو (صانع) -أو بائع قمصان (بائع أو صانع)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
603.	بياضة أو تجارة البياضات أو الملابس الداخلية	-مشتركة (بائع بالتقسيط) -صانع		
604.	منضد سطري	-مؤلف موسيقي		
605.	مشروب روحي	-أو مشهي (بائع أو صانع) -مقسط أو بائع		
606.	عدة السرير	-مواد أو توريدات لعدة السرير (صانع)	- مواد أو توريدات لعدة السرير (بائع بالجملة) -بائع مواد أو توريدات	
607.	كتب للقراءة	-مكري -بائع كتب مستعملة		
608.	كراء العقارات	-صاحب مكتب لبيع و		
609.	محلات معدة للاجتماعات والحفلات، والأعياد والمعارض	-مكتري قاعات أو		
610.	محلات مختلفة	-مستغل بالإيجار من الباطن		
611.	صاحب مأوى	-المواشي		
612.	المجرى الطويل (سفن)		-مجهز في (سفن) أنظر ملاحه	
613.	اليانصيب	-بائع بالتقسيط لحسابه أو مقابل عمولة عن مجموع أوراق اليانصيب أو نفقة جزئية	- (وسيط في أوراق) مجزئة	- (بائع أو بائع بالجملة) لأوراق كاملة أو مجزئة.
614.	مؤجر	-الآلات راديوفونية، لاقرص صوت أو مكبرات صوت -كتب للمطالعة -أثاث، مواد أو مواعين	-طائرة أو مروحية -قوة محرك آلات كهربائية ضخمة حاسبة -آلات حاسبة -معدات صناعية أو آلات أدوات، براءات اختراع -آلات أدوات	-آلات فلاحية كبيرة (بائع) -آلات ميكانوغرافية ببطاقات متقبة. -آلات ميكانوغرافية ببطاقات متقبة، آلات كهربائية ضخمة محاسبة (بائع) -آلات أدوات

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			-آلات ضخمة، معدات صناعية أو لمقاول (بائع) -لعلامات لمصنع أو للزبناء -عربات شحن أو حاويات لنقل البضائع. -لمؤسسة تجارية أو صناعية.	-سيارات
615	نظاراتي	-نظاراتي	-نظاراتي (بائع بالتقسيط) بصرياتي	
616	عود	-مكسي غير بائع		
617	آلات	-للسحب ونسخ التصاميم، الرسوم (مستغل ل) فلاحية (مستغل ل) بمحرك	-للخياطة أو للوخز، للطرز، للثني أو آلات أخرى مماثلة (بائع) -فلاحية (بائع) -للكتابية -محاسبة (مؤجر ل) -محاسبة كهربائية (مؤجر للآلات الضخمة) -معدات السكة الحديدية (مقاول في البناء أو في الإصلاح) -مكتب، آلات محاسبة، صناديق مسجلة وآلات أخرى مماثلة (بائع) -أدوات، آلات كبيرة، معدات صناعية أو لمقاول (بائع)	-آلات فلاحية كبيرة (بائع) -ميكانوغرافية ببطاقات متقبة، آلات كهربائية ضخمة محاسبة (مؤجر أو بائع) -أدوات (مؤجر)
618	بناء	-رب عمل -للغير		
619	البناء	-مقاول يشغل أقل من عشرة أفراد	-مقاول يشغل عشرة أفراد أو أكثر	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
620.	مخزن		-عام (مستقل) عندما يقوم أو لايقوم بقطع سندات الخزن -لبيع بنصف الجملة أو بالتقسيم، الأواني والأدوات الحديدية والأدوات المنزلية (صاحب) عندما يشغل عادة أكثر من عشرة أفراد -أو مكتب للبيع، حسب عينات، للخواص، عدة أصناف من البضائع أو الملابس الجاهزة (صاحب)	-لبيع عدة أصناف من البضائع -أو للبيع بالجملة للأواني، والسلع الحديدية أو ما شابهها والأدوات المنزلية -أو للبيع بنصف الجملة أو للخواص للأبسة الجاهزة أو البيع بنصف الجملة أو بالتقسيم للبقالة أو المصبرات (عندما يشغل أكثر من عشرة أشخاص)
621.	أمين مخزن	-الذي يتسلم لأجل الخزن، لحساب التجار بضائع لا يتكلف ببيعها أو إرسالها.		
622.	مخازن		-مقاول في تنظيف	
623.	ممنظون	-معالج بإشعاع التمثنط		
624.	ماء الحياة	-بائع بالتقسيم أو بالقبينة	-بائع بنصف الجملة صانع	-بائع بالجملة
625.	اليد العاملة		-مقاول في التوريد	
626.	دار الولادة		رئيس	
627.	دار الصحة		صاحب	
628.	رب فندق	-أو رئيس مؤسسة		
629.	صانع صناديق	-صانع صناديق من الخشب أو الجلد		
630.	منتشة أو شعير نابت يستعمل في صناعة الجعة	-مستقل لمعمل		
631.	وكيل		-بالسوق	
632.	ميدان مجهز بمعدات اللعب	-للفروسية (صاحب) -زوارق مرفوعة، أرجوحات إلخ. (مستقل)		

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تتمثل
		لمؤسسة مختلفة)		
		-مستغل لمسبكة	منغيز	.633
	-مستغل ل		دار الضيافة أو رياض	.634
		-تطبيب الأرجل بغرفة أو بالمنزل	تطبيب الأيدي	.635
	-مقاول في		المنقولات البحرية	.636
		-مستغل	ملاحة	.637
		-رخامي -للغير	رخامي	.638
	-متجول		باتع	.639
	-وسيط في		البضائع	.640
	-مناقصات، أصحاب امتياز أو مستأجرين لحقوق		أسواق	.641
		-حداد	حداد	.642
	باتع بنصف الجملة أو الجملة	-صانع -باتع بالنقسيط	مارغارين أو مواد أخرى مماثلة	.643
	-وسيط		البحرية	.644
	والأعمدة ولوازم السفر (باتع أو صانع)	-بسيطة (باتع بالنقسيط أو صانع) -للغير	منتجات من السختيان	.645
			سختياني	.646
	-مؤجر ل		علامة الصنع	.647
	-صاحب مؤسسة ل		تدليكات طبية وعلاجات التجميل	.648
		- بغرفة أو بالمنزل	مدلك	.649
		-يشغل منفردا أو يشغل شخصين على الأكثر	صانع الفرش	.650
	باتع بالجملة	-باتع بالنقسيط	مواد البناء	.651
	-صناعية، آلات أو أدوات (مؤجر) -باتع أدوات أو معدات	-حديدية (مقاول في البناء)	معدات	.652

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			كبيرة -مراقب أو مقاول في	
653.	مادة بلاستيكية	-مستغل لمؤسسة تهنيء أو استعمال		
654.	مازوط (بائع)	-بائع بالتقسيط	-بائع بنصف الجملة	-بائع بالجملة
655.	ميكانيكي	-صانع -مصلح -للغير		
656.	طبيب أو جراح		-أو جراح بدون مرض أو ممرضة أو مساعد	-صاحب عيادة أو يشغل أكثر من ممرضين أو ممرضات أو مساعدين يشغل ممرض أو ممرضين أو ممرضات أو مساعدين اختصاصي
657.	مخاط	-مستغل لمعمل		
658.	نجارة، ألومنيوم، حديدية أو بلاستيكي		-مقاول في	
659.	نجار	-نجار -نجار صغير	-مقاول في	
660.	عقادة	-بائع بالتقسيط	-بائع بالجملة أو نصف الجملة - ذات نوعية رفيعة أو من الكماليات بالتقسيط	
661.	قياس	-قياس		
662.	معادن	-بائع بالتقسيط -ما يستهلك من (مصفي) -بائع بالجملة (صانع للغير) معادن نفيسة	-خام (بائع بالجملة أو بنصف الجملة) -مسترجع	-معادن نفيسة أو أحجار رفيعة (تاجر)
663.	معادن بسيطة	-بائع بالتقسيط	-بائع بالجملة	
664.	مناهج وتوابع		-لدراسة اللغات (بائع)	
665.	حرف	-مستغل لمعمل		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.666	متار	-	-	-
.667	أثاث	-حديدي (صانع) -مواد أو مواعين (مؤجر) -مستعملة (بائع)	-صانع أو بائع	-
.668	مسحقات أو (أرحية)	-صانع أو بائع	-	-
.669	عسل أو شمع	-بائع بالتقسيط	-بائع بالجملة أو بنصف الجملة	-
.670	مطبخة	-تشغل أقل من خمسة أشخاص (مستغل ل)	-تشغل خمسة أشخاص أو أكثر (مستغل ل)	-
.671	معادن	-بهربات معلقة أو سيارات (مقاول في نقل) -بطرق ميكانيكية أو فيزيوكيماوية (مستغل لمعمل لسحق ولغسل) (مقاول في نقل)	-ومعادن خام (بائع)	-
.672	مناجم أو مناجم مكشوفة	-مستغل	-	-
.673	منجم مكشوف	-	-مؤجر أو مؤجر من الباطن للامتياز	-
.674	مرايا	-مقطع المرايا أو تاجر بالتقسيط	-مقاول التوريد أو وضع المرايا -متاجر بنصف الجملة أو بالجملة للمرايا	-
.675	نماذج ورق للتطريز	-صانع أو بائع	-	-
.676	موضة	-	-بائع مواد	-
.677	تاجر قبعات	-صانع للغير	-تاجر قبعات	-
.678	النقود	-	-	-صراف
.679	تركيب أفلام سينماتوغرافية	-	-مستغل لمختبر	-
.680	مؤسسة عمومية تقرض بواسطة رهن حق عقاري	-	-	-وسيط
.681	مركب	-طائرة	-	-
.682	آثار الجنازة	-	-مقاول في	-

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
683.	درجات	- (بناء أو مركب)	- لوازم الدرجات (بائع بالتقسيط أو بنصف الجملة)	- صاحب مرآب لحراسة
684.	مولدة	- مولدة		
685.	فسيفساء		- مقاول في	
686.	طاحونة أو معمل لطحن، ضرب، سحق، نق، هرس، خلط، عصر، تقشير أو درس	- مستقل		
687.	جدال	- في التحرير		
688.	خرفان أو حمل	- وسيط في	- بائع بالجملة أو بالقلة	- بائع مصدر
689.	البغال	- مربى - مؤجر أو بائع		
690.	ذخيرة ولوازم القنص	- بائع بالتقسيط		
691.	متحف	- مستقل أو مقاول في		
692.	موسيقي	- موسيقي		
693.	موسيقي	- أدوات (بائع بالتقسيط) - مؤلف موسيقي		
694.	زوارق أو سلال مرفوعة	- سلال مرفوعة، أرجوحات (مستغل لمؤسسة متقلة)		
695.	صنفيات	للختم، الأسلحة الخ... (صانع لحسابه أو بائع مواد في		
696.	مضفر	مضفر		
697.	عالم طبيعيات	مهيء		
698.	ملاحة		مجهز للصيد (الساحلي أو في أعالي البحار) - مجهز ملاحة السواحل الكبيرة والصغيرة - مجهز للمجرى الطويل - وسيط في الشحن أو في السفينة	
699.	سفن	- مزود بالمواد الغذائية فقط	- وسيط	- مزود

تصل	الأشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-مقاول في شحن وإفراغ -مزقت هياكل السفن -مستأجر سفن		
.700	سفن أجنبية		-مستودع أو صاحب وكالة	
.701	تاجر			-تاجر
.702	نكافة		-تنظيم حفلات للزواج	
.703	نظافة		-تزيين السيارات	
.704	تنظيف واجهات المخازن والعمارات الخ..	مقاول في		
.705	منظف	-نفايات الصوف والقطن		
.706	مربي	-الدجاج -خنازير، أبقار، ماعز أونعاج		
.707	مستجدات		-الفن أو الاستطلاع لا يشغل أكثر من عشرة مستخدمين (بائع)	
.708	مواد	-من الفحاس، ملابس، عظم، صدفيات، عاج، خشب الخ (صانع لحسابه أو بائع) -للتأثيث ولعدة الأسرة (مؤجر) -من الطين، الجبس أو الإسمنت (صانع) أو مواعين (مؤجر)	-الفن أو الاستطلاع (بائع) -وتوريدات من معادن أخرى غير الأواني (صانع) -أو توريدات لعدة الأسرة (بائع أو صانع)	
.709	تتجيم أو دراسة الخط		-صاحب عيادة	
.710	البييض	-بائع بالتقسيت -منتج	-تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	-بائع مصدر
.711	عصافير	-بائع حيوانات صغيرة أو أسماك		
.712	عربة صغيرة لنقل المسافرين	-مقاول في		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.713	بصرياتي		بائع صانع	
.714	بصري		صانع آلات	
.715	حاسوب		مصالح	
.716	حواسيب		بائع	
.717	صانع	صانع لحسابه	بائع أو صانع بورشة أو متجر أو بدونهما بائع	
.718	شعير نابت	مستغل لمعمل		
.719	تزيينات	جنازير (بائع أو صانع) للعمارات، للمخازن (بائع)		
.720	تقويم اعوجاج الأعضاء		صانع أو بائع بالتفصيل معدات	
.721	مقوم الأسنان		مقوم الأسنان	
.722	مقوم الأعضاء		مقوم الأعضاء	
.723	مقوم النطق		مقوم النطق	
.724	مقوم العظام		مقوم العظام	
.725	عظم	صانع أو بائع مواد العظام	تاجر بالجملة	
.726	مربي المحار	مربي المحار		
.727	وكيل (Oukil)	وكيل (Oukil)		
.728	مواد أو مواعين مختلفة	مؤجر		
.729	منجزات	صانع لحسابه أو بائع مواد من الشعر، النيلون، الحرير الخ. للحلاقة - أو مواد أدبية، علمية أو أشياء أخرى		
.730	عامل بالمنزل	- (جميع الفروع) يعمل لحسابه		

تصنيف	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.731	أدوات			يقوم بعمليات
.732	أفرشة قش	صانع أو بائع يبيع بالتقسيط		
.733	تبن	صانع أو بائع يبيع بنصف الجملة	تاجر بالجملة	
.734	خبز	صاحب مخزن - معيد للبيع		
.735	ألواح حديدية، على الطرق، إشارية	مستغل لمؤسسة صناعية لصناعة صانع		
.736	خف	صانع أو بائع		
.737	وراقة	بالميكانيك (مستغل) - بائع بالتقسيط		
.738	وراق	بائع		
.739	أوراق	محضرة أو مصنعة (صانع أو بائع يبيع بالتقسيط) صباغة للباسط (بائع)	محضرة أو مصنعة (صانع أو بائع يبيع بالجملة)	
.740	مظلات	صانع		
.741	شمشيات	صانع أو بائع يبيع بالتقسيط		
.742	موقف	حديقة حيوانات أو حديقة أداء (صاحب) - حدائق وشوارع الخ - مقاول في الأغراس والصيانة	لحراسة السيارات والدراجات (مستغل)	
.743	عطار		تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	تاجر بالجملة
.744	عطور	بائع عطور عادية بالتقسيط		
.745	رهان متبادل		(صاحب وكالة لعمليات) خارج حلبات السباق	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			رياضي (صاحب وكالة لعمليات) صاحب امتياز لعمليات خارج ملاعب السباق -الرياضي (صاحب امتياز لعمليات)	
746.	صانع القيطان	-بائع بالتقسيط	-بائع بنصف الجملة أو بالجملة	
747.	تعقيم الحليب	-مستغل لمؤسسة صناعية		
748.	أفراص	-صانع بطريقة ميكانيكية		
749.	عجين	-سيلولوز (صانع) -غذائية (صانع أو بائع بالتقسيط) -من الجبن (صانع أو بائع بالتقسيط)	-غذائية (بائع بالجملة أو بنصف الجملة) -من الجبن (صانع أو بائع بالجملة أو بنصف الجملة)	
750.	حلواني		-أو بائع ميردات أو حلواني يقدم استهلاك الخمور يبيع بالتقسيط أو بالجملة	
751.	صناعة الحلوى	-عادية (صانع أو بائع بالتقسيط) -أو الحلويات (بائع بالتقسيط)		
752.	مبلط	مبلط		
753.	جلود	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	
754.	الصيد	-صانع أو بائع شبكات الصيد -منظم الرحلات -صانع أو بائع مواد ولوازم بالجملة	-ملتزم (أو الراسي عليه المزاد) أو المكثري -مجهز (أنظر الملاحه)	

تسلسل	الأشطة	الطبعة 3 (10%)	الطبعة 2 (20%)	الطبعة 1 (30%)
.755	تطبيب الأرجل	-في غرفة أو في المنزل		
.756	مشط وتسريح الصوف، القطن أو وبر الحرير	-بطريقة ميكانيكية (مستغل)		
.757	مشط	-صانع أو بائع		
.758	رسام	-لا يبيع إلا إنتاج فنه -مبرنق السيارات -شعارات الأوسمة، رموز، زخارف أو عناوين المحلات -بالمباني غير مقال		
.759	صباغة		- مقال في صباغة عمارات (مستغل)	
.760	ملجأ	-يؤوي عائلة (مستغل) -الحيوانات (مستغل) -صاحب		
.761	تحصيل حقوق المؤلف	-عون		
.762	مزين	-مزين		
.763	نفظ	-نفظ خام (مستغل مصفاة) -بائع بالتقسيط		
.764	صيدلية		-بائع لوازم أو توابع ل	
.765	صيدلي		-يبيع بالتقسيط يشغل ثلاثة أشخاص على الأقل	-يبيع بالتقسيط يشغل أكثر من 3 أشخاص أو يبيع بالجملة أو بنصف الجملة
.766	مصور	-متوفر أو غير متوفر على محل ويشغل لوحده	-مصور	
.767	تصوير		-مستغل استوديو -بائع آلات ولوازم أو توريدات ل -فني (صاحب استوديو) -جوي (مقال)	
.768	تصويرية		-مستغل ورشة أشغال	

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	بائع	مؤجر أو متوزن	بيانو	.769
	مستغل شقق مكررة من الباطن (غرف) صانع قطع خاصة للحرف، لوازم أو أدوات أو توابع صناعة النسيج		غرف و قطع	.770
تاجر في الحجر الرقيق	تاجر في الرمل، الحصى يؤمن النقل إلى عين المكان	صانع أو تاجر الأحجار الغير الرفيعة صانع أو تاجر بالتقسيط (تاجر) الحجارة أو مربعات الموزاييك تاجر للبناء أو للطرق	حجارة	.771
		صانع	بطاريات كهربائية	.772
		بائع بالتقسيط	صلصال	.773
		مستغل مؤسسة لصناعة	ريشات	.774
	أو مدرسة للمباحة (مستغل)		مسبح	.775
تقيم منقولة		أو لمعلومات (صاحب مكتب)	توظيف	.776
	مستغل		محل بيتزا	.777
	أو جصاص مقاول	جصاص للغير	سقاف	.778
		إعادة طبع	تصاميم	.779
		مقاول في صيانة أو	أغراس	.780
	بائع		نباتات طبية	.781
	للتزيين (بائع بالجملة)	عطرية، طبية أو صناعية (جامع أو لاقط) أشجار أو شجيرات (بائع بالتقسيط) للتزيين (بائع بالتقسيط)	نباتات	.782
		صانع أو بائع مواد	معادن ملابس	.783
		بائع بالتقسيط	جيس	.784

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		صانع بواسطة أفرنه متوالية أو بطريقة عادية		
.785	جصاص	-أو سقاف للغير	-أو جصاص مقاول	
.786	أقمشة مطوية		-صانع	
.787	رصاص	-مستقل مسبك		
.788	رصاص	رصاص		
.789	ريش وزغب	-بائع بالتفصيل	-بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
.790	إطارات مطاطية	-صانع -تاجر بالتفصيل إطارات مستعملة	-بائع بنصف الجملة أو بالتفصيل	-بائع بالجملة
.791	خنجر	-أغمدل		
.792	سنان	-صانع بطريقة ميكانيكية		
.793	سمك	-بائع بالتفصيل	-بائع بالجملة للسمك الطري -بائع بالجملة أو نصف الجملة للسمك المملح أو الجاف أو للمغطى بالزيت	
.794	بطاطس	-تاجر بنصف الجملة	-بائع بالجملة	
.795	نقل الأموات			-مقاول
.796	خزف ملون	-بائع بالتفصيل		
.797	حمال	-بواسطة حيوان أو بعربة يدين		
.798	خزافة	-من طين (صانع أو بائع بالجملة) -صانع خزافة عادية بفرن كهربائي أو غازي		
.799	الدقة	-صانع آلات الدقة		
.800	تحضير امتحانات	-صاحب مدرسة يشغل شخصين على الأكثر	-صاحب مدرسة يشغل أكثر من شخصين	
.801	تحضير مواد صيدلية أو		-صانع أو بائع	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
	بيطرية			
802.	عصر	-مستقل معمل ل		
803.	فروض			-يقوم بعمليات
804.	منتج الأفلام السينماتوغرافية			-الذي يؤلف أو يدعو إلى تأليف سيناريوهات، يوظف الفنانين أو يقوم بأخذ الصور وتسجيل الصوت
805.	مواد	-كيمياوية (مستقل مؤسسة صناعية لصناعة) -لمشروبات اقتصادية (صانع أو محضر) -لتغذية الحيوانات (بائع بالتقسيط)	-الحمية (بائع بالتقسيط) -كيمياوية (صانع أو بائع) -أواني بطريفة ميكانيكية (صانع) -لعف الحيوانات (تاجر)	
806.	أستاذ الآداب، العلوم أو فنون المتعة	يشغل لصابه		
807.	الإملاك	-صاحب مكتب إعلام لبيع أو كراء الإملاك		
808.	مواد صحية للفلاحة		-تاجر أو صانع أو موزع	
809.	التقيب المنجمي بأساليب جيوفيزيائية		-مقاول في	
810.	الحراسة و الحماية ضد السرقه	-يشغل على الأكل خصه أشخاص (مقاول في)	-يشغل على الأكل سنة أشخاص (مقاول في)	
811.	الإشهارية	-صانع اللوحات)		
812.	أسنان اصطناعية	-صانع للغير)	-صانع أو متجر في أجهزة)	
813.	خليط أعذية	-الأعذية المركبة أو المنتجات الأخرى لتغذية الحيوانات (المتاجر بالتقسيط في)	-الأعذية المركبة أو المنتجات الأخرى لتغذية الحيوانات (صانع أو متاجر يبيع بالجملة)	
814.	إشهار	-مقاول أو صاحب وكالة). بدون مستخدم	-يشغل على الأكل مستخدما واحدا	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-هوائية	(مقاول أو صاحب وكالة)	
.815	مستشهر		(يعمل لحسابه الخاص)	
.816	آبار	-الحافر أو المختص في معرفة الأعماق بواسطة محرك يدوي أو آلة	-الحافر أو المختص في معرفة الأعماق بواسطة محرك آلي	
.817	طحن	(مستغل مطحنة)		
.818	أنواع الأواني والأدوات المعدنية	-يشغل على الأكثر شخصان. (المتاجر في) بالتقسيط	-يشغل أكثر من ثلاثة أشخاص، وأقل من عشرة أشخاص (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	-عندما يشغل أكثر من عشرة أشخاص. (صاحب متجر للبيع بالجملة ونصف الجملة أو بالتقسيط)
.819	أنواع الأواني	(صانع منتجات)		
.820	إشعاعي	-معالج		
.821	مبرد		مستغل مقاول لإصلاح وصيانة	
.822	مبرد المحركات	(صانع)		
.823	الراديو والكهرباء الطبية و المعالجة بالراديو		(المتاجر في أجهزة أو قطع غيار أو توابع أجهزة)	
.824	الراديو	-أو التلفزيون (مصلح أجهزة الاستقبال) - (معيد بيع أجهزة)	-أو التلفزيون (صانع أجهزة استقبال أو قطع غيار أو معدات أجهزة استقبال) - أو التلفزيون المتاجر في أجهزة أو قطع غيار أو معدات	
.825	المعالجة بالراديو	(المتاجر في أجهزة)		
.826	مرمم السفن	-السفن		
.827	إخراج الأفلام السينمائية		(مستغل استوديو)	
.828	إعادة تأمين			(مقاول في)
.829	مداخل			-الذي يقوم بعمليات
.830	الأواني	(مقاول في إصلاح)		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.831	الحصية		- (المتاجر في) بالتقسيط	
.832	مجلد كتب	- مع أو بدون مستخدم	- فنية	
.833	مقاعد المنحدرات	- (مستغل)		
.834	تحصيل الديون		- (صاحب مكتب)	
.835	تجليد الكتب والأعمال المماثلة		- (صاحب ورشة)	
.836	الجر بالبواخر		- ذات الدفع الأكي (مقاول في)	
.837	شاحذ	- شاحذ		
.838	معلومات مختلفة	- (صاحب مكتب)		
.839	إصلاحات	- صناعية (مستغل ورشة) - التجهيزات الكهربائية الضخمة (مستغل مؤسسة) - التجهيز الكهربائي والأجهزة المنزلية (مستغل مؤسسة)	- المبانى (مقاول في) - النقل العمومي للبضائع	
.840	الكي بطريقة آلية	- (مستغل مؤسسة) مع أو بدون مستخدم		
.841	كاوي الملابس	- مع أو بدون مستخدم		
.842	منشغل	- الحطام		
.843	ممثل	- تجاري	- تجاري صاحب توكيل فرعي أو ضامن الوفاء أو منجز عمليات بالجملة	
.844	الرائنج والأسفلت والقطران والزيوت والمواد الأخرى التي تشاكلها	- (المتاجر في) بالتقسيط	- (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
.845	نوابض السيارات والشاحنات والمقصورات... إلخ	- (صانع)		
.846	مطعم			- مستقل
.847	صاحب مطعم	- بأثمان محددة	- باللائحة، يشغل أقل من	- باللائحة الكبرى، يشغل

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		15 شخصا	15 شخصا أو أكثر	
.848	اجتماعات	- (مستغل قاعات)	- (مكزي قاعات)	
.849	معيد بيع	- الصحف و الجرائد و الدوريات		
.850	متائر و صباغة	- (صانع)		
.851	قصب	- (المتاجر في) بالتقسيط	- (المتاجر في السلع المصنوعة من القصب) يبيع بالجملة	
.852	صاحب مشواة	- مستغل فرن للشي		
.853	نقل البضائع بالسيارات	- مقاول		
.854	ناقل البضائع بالسيارات	- يتوفر على طاقمين على الأكثر	- يتوفر على أكثر من ثلاثة أطقم	
.855	سائق شاحنات	- يتوفر على طاقمين على الأكثر	- تتوفر على أكثر من ثلاثة أطقم	
.856	رمل	- بائع		
.857	سيف	- (صانع أعمدة للميوف)		
.858	أكياس	- من الكتان (صانع) أو الأغشية الواقية (مصلح) أو أغلفة من ورق (صانع) أو متاجر في	- أو أغلفة من ورق (صانع) أو متاجر في بالجملة -مكزي أو بائع بالتقسيط	
.859	الزعفران	- المتاجر بنصف الجملة	- المتاجر بالجملة	
.860	مولدة		- مولدة	
.861	قاعات ألعاب الفيديو		- (مستغل)	
.862	القاعات أو الأماكن الخاصة بالاجتماعات والمراسيم والأعياد والمعارض		- (مكزي)	
.863	قاعات الأنترنت		- (مستغل)	
.864	قاعة شاي		- (صاحب)	

تسلسل	الأنشطة	قطعة 3 (10%)	الطبعة 2 (20%)	الطبعة 1 (30%)
.865	صانع البارود	يشتغل لحسابه		
.866	النعال	- (صانع) أو (متاجر في) النعال بالتقسيط	- (صانع) أو (متاجر في) النعال بالجملة أو نصف الجملة	
.867	الصحية		- (مقاول في الجهيزات). - (بائع الأجهزة).	
.868	صحة		- (صاحب دار)	
.869	صونا		- (صاحب مؤسسة حمام بخاري جاف أو)	
.870	الصابون	- (صانع).	- (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
.871	نعات	- (فنان) لا يبيع إلا ما ينتجه من فنه		
.872	علوم	- (صانع أدوات)	- (المتاجر في أدوات النقة (ل	
.873	منشر ميكانيكي	- (مستغل) - لنشر الرخام أو الحجارة. (مستغل)		
.874	نشار	- بالطول		
.875	نشارة الخشب	- (متاجر في)		
.876	سلة (تكفيين)	لعصر الزيتون بطريقة ميكانيكية (صانع)		
.877	أمن		- (شركة تورد عناصر)	
.878	ملح	- (مصفاة) - (المتاجر في) بالتقسيط		
.879	صانع الأسرجة	- سراج - للغير	- (صانع أجهزة الخيل).	
.880	سميد	- (المتاجر في)		
.881	حراسة قضائية		- (متصرف)	
.882	الطبع على الحرير	- (مستقل ورشة)		
.883	صانع الأقفال	- أو صانع الأقفال ميكانيكي		

تسلسل	الأنشطة	قطعة 3 (10%)	قطعة 2 (20%)	القطعة 1 (30%)
		(مقاول)		
884	الخدمات		-التليفونية (شركة صاحبة الامتياز). -المعلومات والإرشادات للتجارية (مقاول في)	
885	شراب	- (صانع أو معد) بطريقة عادية أو باستعمال آلات. - (المتاجر في) بالتقسيط.	-بائع بنصف الجملة أو نصف الجملة	
886	شركة		-متعاقد لتعهد وتسيير المستخدمين التقنيين	-مقاوله تعمل، لحسابها، على مراقبة).
887	الحزير	-الطبيعي أو الصناعي (المتاجر في) بالتقسيط. - (صانع أو المتاجر في منتج)	-الطبيعي أو الصناعي (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
888	عناية للتزيين	-صاحب مدرسة	-مستغل محل ل	
889	المغارش	- (صانع) لحسابه - (المتاجر في) بالتقسيط أو بالجملة		
890	النخالة	- (المتاجر في) بالتقسيط أو نصف الجملة. - (صانع)	- (المتاجر في) بالجملة	
891	مختص في معرفة الأعماق أو حفر الآبار	-يشغل باليد أو بالآلة	-بمحرك آلي	
892	إصوات الأفلام السينمائية		- (مستغل مختبر أو أستوديو ل)	
893	المنتجات من البوز والأشربة	- (صانع) بمحرك آلي أو يدونه. - (المتاجر في) بالتقسيط.	- (المتاجر في) بالجملة أو بنصف الجملة.	
894	التحيم	-ذاتي المولد أو كهربائي (مستغل ورشة)		
895	المنافخ	- صانع		
896	كبريت	- موزع		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.897	مستكشف الينابيع	- مستكشف الينابيع		
.898	المنسوجات من الحلفاء	- صانع أو المتاجر في مواد		
.899	الأدوية الجاهزة أو المستحضرات الصيدلانية أو البيطرية	-	- صانع أو متاجر بالتقسيم - مستغل مؤسسة صناعية لتحصير	صانع أو متاجر بالجملة أو نصف الجملة
.900	الفرجات والمهرجانات	-(مستغل محال)	-(مدير) -(مقاول في).	
.901	الرياضة	-(صانع لوازم) -المائية (مكري القوارب أو الزوارق ذات محرك أو آليات أو أجهزة الرياضات (أو	-(المتاجر بالجملة بالتقسيم في المواد)	
.902	محطة خدمة السيارات		-(صاحب)	
.903	الرقانة	-(صاحب مدرسة) يشغل على الأكثر شخصين	-(صاحب مدرسة) يشغل ثلاثة أشخاص فأكثر	
.904	الرائق	-(الرائق		
.905	استوديو		-(إخراج أو توضيب أو تصويت الأفلام السينمائية (مستغل).	
.906	مصمم		مصمم	
.907	المسكر	-(مستغل مصفاة) -(المتاجر في) بالتقسيم	-(المتاجر في) بالجملة أو بنصف الجملة	
.908	شحم حيواني	-(مسبك) أو المتاجر بالتقسيم في	-(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
.909	موسفاط ممتاز	-(مستغل مصنع)		
.910	الحراسة والحماية		-(صانع أو المتاجر في الأجهزة الكهربائية بالجملة أو نصف الجملة.	
.911	حراسة السيارات والدراجات الهوائية والدراجات النارية		-(صاحب موقف ل)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.912	الحراسة والحماية ضد السرقة	- (مقاول في) لا يشغل أكثر من خمسة أشخاص	- (المتاجر في أو صانع أجهزة)	
.913	السانديك (syndic)		- العمارات	
.914	التبغ	- بائع التبغ بالتفصيل		- (المتاجر في أو صانع). بييعان بالجملة
.915	حداد	- حداد		
.916	خياط أو مقطع	- خياط بالقيس - خياط بالقيس للغير أو بالقيس يشغل أقل من ثلاثة أشخاص - مقطع الحجر	- الخياطة العليا - خياط بالقيس يشغل على الأقل ثلاثة أشخاص	
.917	الأعتاب أو قطع الأحنية أو قطع أخرى	- (صانع) بطريقة آلية		
.918	غربال	صانع أو بائع		
.919	مسحوق قشر البلوط	- (المتاجر في)		
.920	نباغ	- لتجالد (المتن أو الرخو) مستغل معمل بمحرك أو بدونه		
.921	زرابي الصوف والنجود		- (المتاجر في)	
.922	نجاد	- (المتاجر في)		
.923	سيارات الأجرة أو ميارات أخرى	- لنقل الأشخاص (مقاول في)		
.924	صباغة	- منطف النسيج و الألبسة بطريقة ميكانيكية (مستغل محل ل)		
.925	صباغ	- للتجارة أو الصناعة - منطف بطريقة عادية (صاحب مستودع) - بطريقة عادية ولا يقوم بتنظيف الأقمشة	- منطف (صاحب متجر ل). (المتاجر في) بدون مستخدم	
.926	- مخدع هاتفي (téléboutique)	- مستغل		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.927	الجمال الجوية	-المقاول في نقل المعادن بواسطة	-المقاعد الجوية ومقاعد المنحدرات (مستغل) -المركة ذات الامتياز في خدمة	
.928	الهاتفية	-مقاول في بناء المراكز		
.929	تلفزيون	-مستغل شبكة		
.930	الخيام والأغطية وقلاع السفن		-صانع أو المتاجر في بيع بالتقسيط (أو مكري) -صانع أو المتاجر في بيع بالجملة أو نصف الجملة.	
.931	ستارة	-صانع		
.932	ميدان أو أرض	-الكولف أو ملعب كرة المضرب، إلخ (مستغل) -أو أماكن التخميم (مستغل)	-للعقار (مجزء وبائع)	
.933	سطح	-مشيد		
.934	الشاي	-بائع للاستهلاك بعين المكان	-مستورد ومحضر يبيع بالجملة -المتاجر بالتقسيط في	-المتاجر في بالجملة أو نصف الجملة
.935	المسرح	-مقاول في		
.936	الطوابع البريدية المعدة للتجميع		-المتاجر في	
.937	طبع الأفلام السينمائية		-مستغل	
.938	حائك أو نساج	- حائك أو نساج		
.939	الأنسجة والأثواب	-المتاجر بالتقسيط في) -البسيطة (المتاجر في). -الأنسجة أو الخيوط (المقاول في الأشغال المتعلقة بصنع أو معالجة)	-المتاجر في بالجملة أو نصف الجملة -ذات الجودة الرفيعة أو الفاخرة (المتاجر في) بالتقسيط	
.940	الأنسجة	-المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك (المتاجر في) بالتقسيط.	-المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	

تسلسل	الأنشطة	لطبقة 3 (10%)	لطبقة 2 (20%)	لطبقة 1 (30%)
			-بياضات المنزل (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة.	
.941	مصلح هيكل السيارات	-مصلح هيكل السيارات		
.942	البراميل	- (المتاجر في)		
.943	صانع البراميل	-صانع البراميل للغير		
.944	طبوغرافي (topographe)		-أو متخصص في مسح الأراضي	
.945	طبوغرافيا (topographie)	-جوية (مقاول في أشغال)	- (المتاجر في أدوات)	
.946	خرائط	- خرائط		
.947	جرار بعجلات أو بزنجير	- (صانع أو مركب)		
.948	ترجمان	- ترجمان		
.949	ممون		- ممون	
.950	وسيط جمركي.		-وسيط جمركي	
.951	نقل	-البضائع بواسطة السيارات التي لا تتعدى حمولتها المعتمدة 15 طن (مقاول في) -المسافرين بواسطة السيارات (مقاول في) -المعاندن بواسطة الحبال الجوية أو عربات (مقاول في) -المسافرين بواسطة السيارات التي تنطلق أو لا في أيام أو ساعات محددة (مقاول في) -المواد من جميع الأصناف بالسيارات	-البرقيات (مقاول في) -البضائع بواسطة السيارات التي تساوي حمولتها المعتمدة أو تفوق 15 طن (مقاول في) -المسافرين أو البضائع (مستقل طائرة ل) -النهري (مقاول في) -البري أو المائي (وكيل بالعمولة).	
.952	النقل السياحي		- (مقاول في)	
.953	أشغال	-مختلفة أو بناءات (المقاول في)	-الصيانة أو إصلاح البيانات (المقاول في)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-جوية (المقاول في)	mécanographique es (المقاول في) ميكانوغرافية -تصويرية (مستغل ورشة)	
.954	مصنع الخيوط الحديدية	- (مستغل)		
.955	الجهيدات (tresses)	- (صانع) لحسابه		
.956	منقي	-أو منظف نفايات الصوف والقطن، إلخ		
.957	المتاجر في السقط (tripier)	- المتاجر في الأمعاء والكروش والكراعين		
.958	سحق	- (مستغل معمل)		
.959	أنابيب	- (صانع)		
.960	قرميد	- (صانع)		
.961	معامل	- مطحنة أو معمل آخر للطحن، أو لدرس ، أو لسحق أو لنق أو لخلط أو لتعسير أو الفرك الحبوب () مستغل		
.962	الأواني المنزلية	- (مكزي)		
.963	الأبقار	- (مربي) - (وسيط في بيع)	- (المتاجر في) بالجملة أو بالقلة	- مصدر
.964	القيم المنقولة			-الذي يقوم بتوظيف وإدارة القيم المنقولة لحسابه الخاص
.965	السلال	- (المتاجر في) بالتقسيم	- (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
.966	صانع السلال	- (صانع السلال العادية)		
.967	النباتات البحرية	-ملتقط	-جامع	
.968	المجول	- (مربي) - (وسيط في بيع)	- (المتاجر في) بالجملة أو بالقلة	- (مصدر)
.969	السيارات	-الفاحص أو المقاول في صيانة	-السيارات (مكزي)	
.970	بيع	- حسب العينات (صاحب	- في الأسواق أو أماكن	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		متجر) -الأمالك (صاحب مكتب إعلام لكراء وبيع)	البيع العامة (صاحب المناقصة أو المزايدة أو صاحب الامتياز أو صاحب حقوق البيع) في الأسواق أو أماكن للبيع العامة - بالمزاد (مقاول في)	
.971	منفخة هواء	-اختصاصي في...		
.972	فاحص		-أو مقاول في صيانة السيارات والأجهزة والأوتوي والمعدات والتجهيزات، إلخ	
.973	الطلق (ميكا) ومواد معدنية أخرى تشاكله	- مستقل مؤسسة (لمعالجة)		
.974	طلاءات البرنيق والعقاقير	- (المتاجر في) بالتقسيط		
.975	مطال البرنيق	-بالعربات أو الطاقم -مطال البرنيق لحسابه الخاص على أجسام من الجلد أو من الورق المقوى أو على المعدن -للغير		
.976	زجاج	-المتاجر في المنتجات الزجاجية بالتقسيط - الوقاية وأنواع خاصة.. إلخ (مستقل مؤسسة لصنع أو إعداد)	- (المتاجر في منتجات) بالجملة أو نصف الجملة	
.977	- مصنع الزجاج	- صنائع الأكادح أو غيرها	- الزجاج الرقيق أو البلور (بائع بالتقسيط)	
.978	الأبسة	- الجاهزة (بائع بالتقسيط) - (صباغة وتنظيف الأبسة)	- الجاهزة (متاجر بالجملة أو بنصف الجملة) -مؤسسة صناعية تشغل عشرة أشخاص على الأكثر	- الجاهزة (مؤسسة صناعية لصناعة تشغل أكثر من عشرة أشخاص
.979	طبيب بيطري		-عيادة أو بدونها	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.980	للحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة.. إلخ		- (المتاجر في)	
.981	استبدال الزيوت (vidange)	- (مقاول في)		
.982	معادن عادية قديمة	- (المتاجر في) بالتقسيط	- (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
.983	نبيذ، جمعة، ماء الحياة، شاي أو قهوة	- (بائع) بالتقسيط - (المتاجر في) بالتقسيط	- (صانع أو معد) باستعمال الآلة - (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
.984	الحراس		- (شركة لانتقاء وتوظيف الحراس) - (مستغل)	
.985	قرية سياحية			
.986	الخل	- (المتاجر بالتقسيط في)	- صانع - المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة	
.987	بائع أو صانع الزجاج	- بائع أو صانع الزجاج		
.988	طرق المواصلات وتمديد قنوات المياه والمجاري	- (المقاول في بناء وإصلاح)		
.989	أشعة السفن		- (صانع أو المتاجر في) يبيع بالتقسيط أو (مكري) يبيع بالجملة أو نصف الجملة	
.990	صانع الأشعة	- صانع الأشعة		
.991	العربات	- المجرورة بواسطة حيوانات الجر (المتاجر في) - الأطفال (صانع أو المتاجر في) - المخصصة لنقل الأشخاص (المقاول في)	- أو السيارات أو الشاحنات أو الجرارات على عجلات أو المجهزة بجنزير (صانع أو مركب)	
.992	سائق العربات	- عربة الخيل أو التي يجرها حيوان واحد - التي تحتوي على طاقمين	- التي تحتوي على أكثر من خمسة أطقم	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		إلى خمسة أطقم		
993.	السرقه	-لا يشغل أكثر من خمسة أشخاص (المقاوم في الحراسة والحماية ضد)	-يشغل ستة أشخاص أو أكثر (المقاوم في الحراسة والحماية ضد)	
994.	الدواجن	- (المتاجر بالتقسيط في) - مربى	- (المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة	- (تاجر مصدر)
995.	دواجن أو أرانب أو طريده	- المتاجر بالتقسيط	- (المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة	
996.	كبيرة المطاط	- (مستغل ورشة ل)		
997.	المقطورات		- لنقل البضائع (مكري) - أو الآلات والمعدات السكنية (مقاوم في بناء وإصلاح)	
998.	اللبن الرائب (الياغورت)	- (صانع) بطريقة آلية		
999.	الزنك (zinc)	- (مستغل)		